نظرة

حول

الانتقادات الواهية ضد الشريعة الإسلامية

ومناط الرد عليها

هل خالف القانون الوضعي في مصر أحكام الشريعة الإسلامية؟

هل وجد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام؟

من هو المسئول عن التعسف في استعمال حقوق الزوجية؟

بقلم

فتحي عبد السميع عبد العال

ليسانس في الحقوق وطالب بالدراسات العليا للقانون

جامعة الإسكندرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإهداء

إلى روح القائد والمعلم الرئيس الراحل والخالد

جمال عبد الناصر

إلى روح الشباب الذين سقطوا في ميدان الشرف

وسالت دماؤهم الذكية على أرض

مصر الغالية.

(الصورة تذكارية صورت في إستوديو رويال بالزقازيق)

يوم ٣١/١/١٩٦٢

محافظة الدقهلية

"شهادة الدراسة الاعدادية"

عام ٦١ - ١٩٦٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

"الاستثناءات الواردة على الشريعة الإسلامية وضوابط الرد عليها"

موضوع ليس محاولة من جانبي أنه أكتب فيه مؤلفا أو محاولة لتأليف كتاب؛ لأنني أقولا صراحة لست أحد لتأليف. فتأليف الكتاب له أسس ومقومات علمية وفنية لا يضطلع بها أي شخص فقيه لغويا وأني لست فقيها حتى أكتب مؤلفا. فلنترك التأليف لأهل التأليف.(١)

ومن جهة أخرى ليس هذا الموضوع بحثا بالمعنى الفني لكلمة البحث لأنه البحث هو الذي له أسس ومقومات لا يستطيع شخصيا أنه أدركها أو إلمام تاما وذلك لضعف إمكانياتي لدي التي تطلبني بحث أهتم بالمعنى الدقيق وخشية لوقوع الذي يتناقض عاليا وفوقية الموضوع الذي أكتب فيه أخيرا، وهو خاص بالشريعة الإسلامية وهو ما لا يستطيع أن أسميه بحثا لأنه إجتهاد وأني لست أحد يستطيع الذي يقوم على أسس استقرائية ومنهجية فيه متوافرة لدي.(٢)

وإذا كان هذا ليس بحثا وليس مؤلفا أو محاولة لتأليف كتاب فما هو نوعه إذن؟! للحقيقة أنني أقول أنه لا يعدو أن يكون تسجيل لخواطر وأحاسيس أحسستها شخصيا من وضع إرتأيت نفسي من تساؤلات ملحة لدى الناس كثيرة مستندة إلى الواقع فما جرى دون فهم وتحليل حقيقي للجوهر أو للمضمون.

ولقد إرتأيت أنه من واجبي أن أرد على هذه التساؤلات بطريقة شخصية ثم بطريقة ملتزمة ومدونة استنادا إلى الآتي:

(١) حب شديد لدراسة الشريعة والتشبث بها كعلم أساسي لإرساء قواعد العدالة في المجتمع والتقارب الشديد بأنه لم يخالف القواعد الدينية في شيء.

(٢) تجنب بعض الدارسين لقواعد الشريعة الإسلامية وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية مثل تعدد الزوجات والطلاق استنادا منهم لتناول اجتهادية ناجمة

أنظر: (١) الدكتور محمد فؤاد عبد الواحد. فقه اللغة ص ١٥ وما بعدها.

(٢) الأستاذ محمد سلام مدكور. علم المنطق ص ١٢٩ وما بعدها.

وكذلك أنظر مذكرات "جواب الإجابة لسبيعة قريش" والذي تقدمت به بأنه ليس بحثا.

عدم تقيد الأفراد وأسرتهم باستعمال العقوبة الزوجية ضد جانحة لمبدأ الشرعية التي يعتنق الشريعة الإسلامية استعمال هذه العقوبة.

(٢) الأفكار الحديثة السائدة اليوم في المجتمع من حرية المرأة وتبوأ مساواتها بالرجل والقول بأن الشريعة لم تنصف المرأة أعتادهم وظاهر شاذة غاجبة لبيئته من البيئة الشرقية.

ولقد حاولت أن أضع لعنوان البحث المذكور كيوم جامعا مانعا للموضوعات التي تندرج تحته ولكنه ثقيل.

ولقد رضيت العنوان المذكور وهو للفهم عنوانا جامعا وليس مانعا.

عرضت في القسم الأول من هذه المذكرات. للرد على من يقول:

هل خالف القانون المرضي نصوص أحكام الشريعة الإسلامية أم لا؟ وبادرت بالإجابة على هذا التساؤل مدعما رأيي بالأدلة والبراهين المقنعة حتى يكون رأيا واقعيا وليس مبنيا على خيال وهوى. وانتهيت إلى أن القانون المرضي لم يخالف أحكام الشريعة في شيء بل إنه استمد منها أكثر أحكامه ومبادئه. وقننه ليواجه ظروف المجتمع المرضي.

ثم عرضت في القسم الثاني من الأفكار الحديثة السائدة اليوم. وهي المساواة بين الرجل والمرأة وهل وجد هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية أم لا؟ فتبين أن هذا المبدأ الأصيل من مبادئها وليس وليد الأفكار الحديثة. وأن الشريعة الإسلامية وضعت حدودا لطبيعة ولطبيعة المجتمع لكل ما تدعو إليه وتأخذ به من آراء حديثة تتلاءم مع الشرع والمجتمع بأكمله.

ولقد رضيت تقسيم رسالتي للمرضي والمقارنة بين التقنين المرضي لأحكامها مع الإحالة للمراجع التي تحوي أحكامها للرجوع إليها عند اللزوم.

ولقد عرضت في لمحة سريعة لأهم النقاط في أسماء الحقوق الزوجية والحقوق المشتركة ثم عرضت رأيا شخصيا في هذا الموضوع.

ولقد وقفت عند نهاية العلمية نلم أذكر شيئا نقول إلا وكتبة مصدره حتى تكون لهذه الدراسة جدية وخاصة في مثل هذه المسائل الدينية.

ومع أن أي حال فإني محاولة وسوف جهدي بهم سوداء ليرضى في ذلك أيا كانه صوابا فيرجع لي ولله وإن كانه خطأ فيرجع لي شخصيا أولا وأخيرا وسوف طلب منهم سوى المغفرة أنه نعم المولى ونعم النصير.

المراجع العلمية

(١) الدكتور بدران أبو العينين بدران. أصول الفقه.

(٢) الدكتور محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام.

(٣) الدكتور محمد مصطفى شلبي. مدخل لدراسة الفقه الإسلامي.

(٤) الدكتور عبد الغني عبود: علم النفس الاجتماعي.

(٥) القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أما المراجع الأجنبية فسنشير إليها في صفحة المراجع بإذن الله.

وأملنا أن نكون قد وفقنا في هذا البحث المتواضع في نظم الحقوق بين الزوجين وأن نكون قد وفقنا في الإجابة على الأسئلة المطروحة منا.

١٩٧١/٢/٢٠

القسم الأول

هل خالف القانون الوضعي في مصر أحكام الشريعة الإسلامية؟

هذا السؤال كما قلت في المقدمة نعرضه له كثيرا. ولقد حاولت قبل تسجيل الرد عليه على حسب ما وصل إليه تفكيري في هذا الموضوع. وبيد أني لست أول من استثار هذا الموضوع فقد تعرضت لبحث نوعية الجزاء بين الشريعة الإسلامية والقانون وكذلك مسألة الفوائد في البنوك التجارية فبينا أن القانون الوضعي يتفق مع عقوبة القتل والصلب والسجن والاشغال الشاقة وعدم أخذ الشريعة الإسلامية تتفق مع عقوبة قطع اليد والرجم والقصاص. وتحريم الربا في الشريعة الإسلامية.

ولقد حاول البعض تبرير ذلك استثارة الى ظواهر النصوص بالقول بأن القانون الوضعي في مصر قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية ولم يستقم الأمر في المجتمع لإعادة تلك القانون إلا بالعودة الى التطبيق الحرفي لأحكام الشريعة الإسلامية وترك الجزاءات التي نص عليها القانون المصري والعودة الى تطبيق جزاء السرقة والرجم والقصاص في القتل وجلد الزاني والزانية.

وكذلك قال البعض وإنه كان بالإمكان أن الشريعة الإسلامية تتطلب العودة الى تطبيق أحكامها لأنها غير صالحة لأنها استندت الى ظروف المجتمع وتطوره وهذا القول يقول به غالبا الناس غير المسلمين.

ولم يستطع الاقناع أو التروج بتبني محاولة للإجابة على هذه التساؤلات إلا بعرضه كيفية تطور الشريعة الإسلامية مع الزمن ورعاية مصالح الناس. ثم عرضه كيفية أن القانون المصري أخذ الشرع فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية في قضاياه المختلفة وذلك في بحثين أساسيين:

المبحث الأول: الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مدى استجابة الشرع المصري لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: نظرة حول الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

يقصد بالنظام الإسلامي قانونا عاما وتنظيما شاملا ينظم الظاهر والباطن. ينظم صلة الإنسان بربه وصلة الإنسان بالإنسان. فلم يترك ناحية من نواحي الإنسان إلا ونظمها فهو ينظم كل العلاقات الروحية والمادية الفردية والجماعية لم يترك ناحية من حياة الإنسان إلا تطرق إليها ولم يترك ناحية من نواحي الروح أو المادة إلا وضع لها حكمة القانون الوضعي ليهتدي المرء والروح والمادة كما هو الشأن في النظرية بعد أن "أوجد الله على الرهبانية"[1] "ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها" ونفاها الرسول لبدعة في قوله "لا رهبانية في الإسلام".

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن لا يتزوج وهو صحيح قوي:

أنظر:

(١) الدكتور محمد مصطفى شلبي: المدخل الفقه الإسلامي تاريخه ومصادره.

... فإذا سمعت أحدهم الشافعية إنما أنكره من حياة النساء فإنا نلزم وإياه أنكره من ... نا نأمرهن كما نضع رايه من سنتنا النكاح شرائعهم فرائضهم وأنزل من آيهم فرائضهم آخر ... وتركه لم يلزم بقيام الليل من وداعة الصوم وإنه ليتم عليه فرضهم وأخطر آخر ... وتم ونم »

ولم يطعن النظام المعتزلي في حياء البنت كما جاء في النظام الإسلامي ... البنت مع حياء الذكر كان النظام الشرعي المقارن.(١)

وهذا النظام يؤسس على قاعدة مضمونها حرية تامة للمرأة والشافعية في ... ما اختلفت الأديان وتغيرت البيئات حول النكاح باختلافهم. ولم يمنع الفقهاء من هذا إلا بما طارت عدم (؟) عالم الفرضية والتقدير نفرضها لا لسانها وتقديرا لا لاتهام مع خروجها عن القواعد. ونستطيع أن نفرضها بأنها شديدة جدا لحد التطرف لذلك جاء التشريع الإسلامي تبعا للتطور البنت من ناحية المصادر وإليك بيانها:

(١) مصادر التشريع الإسلامي:

يحتل القرآن المكانة الأولى بين مصادر الفقه الإسلامي لأنه الكتاب المنزل من عند الله سبحانه وتعالى. ولقد نزل القرآن بلغتهم وبعضه كتبوه وحفظوه منذ بداية الإسلام وبقي ... للوحي (١) يوم نزوله.(٢)

وتأتي السنة النبوية الشريفة المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث المصادر حيث تذكر في القرآن بإجماع من العلماء.(٣)

ثم يأتي المصدر الثالث للفقه الإسلامي وهو الإجماع. وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.(٤)

وبعد تطور الزمن وتغير عليه عصر الرسول الأول واختلفت البيئات والأحوال وظهر الفقهاء حوادث لم تكن موجودة من قبل. حوادث لم يرد بها نص في القرآن أو السنة أو الإجماع؟ فأخذ الفقهاء في الاجتهاد وإيجاد مصادر للفقه الإسلامي لمواجهة تطور الزمن والبيئة الشريعة صالحة للتطور. ولقد بحث الفقهاء عن حكم النكاح وهل لأحكام العلة والحكمة تغير وجعله قابلا للتطور. وخلصوا بعد دراسة من مبررات التشريع الإسلامي في تقييد الزواج اليوم الذي وجدت لأجله التشريع فوجدوها «

ومن مصادر التي اختلف الفقهاء حولها لأخذ بها هو القياس وهو الحاقه ما لا نص فيه بما ... في حكمه لاتحاد العلة. والإجماع في الزمن الثاني للتطور عليه أو الجمع عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم. ومن ذلك قياس الإجارة والصلح على البيع وذلك لوجود علة واحدة وهي التراضي وفقه نص الآية « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »(٥)

أنظر:
(١) الدكتور بدران أبو العينين بدران. الحلال والحرام في الإسلام ص١٥١ وما بعدها.
(٢) الدكتور محمد مصطفى شلبي ص١٢٢ وما بعدها الرجوع إليه.
(٣) بدران أبو العينين بدران ص١٠٢ وما بعدها.
(٤) مصطفى شلبي ص١٢٧ وما بعدها.
(٥) الجمعة - ٩.

ثم ولد عمر شرل آخر وهو الصالح المرسلة. رعاية لصالح الناس، ودفع ما يضرهم
لذلك لم تختلف الشريعة بين عصر وعصر، بل تدرك المصالح وتحققها.
ثم ولد عمر آخر وهو الاستحسان وهو "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لحكم آخر
لوجه أقوى يقتضي هذا العدول" (١)

ولقد أخذ الفكر بالقرن سواء كان عرفا قوليا أو فعليا خاصا أو عاما.
"وتضمنت هذه العبارة الوجيزة تأصيل التنوع المختلف". وكانت ما تعبر اليوم بعبارة أخرى.
وكانت هذه الأخيرة على العصرية الإسلامية والحضارة والثقافة.

وتذكر لقول عمر تقدم الزمن واختلاف وتغير أحوال لم يكن ليخفى على عمر؟
ولقد قال الأصوليون في هذا الصدد "اختلاف الأمكنة والأزمنة" وهذا يفتح باب الاجتهاد
فيما لم يرد فيه نص للتطور الزماني والمكاني. والأحكام التي.

وهذا يدل على اختلاف الأحكام بين الزمان. ما حدث بعام الرمادة
فلقد كتب الإمام العظيم إجابة السؤال في العراق في مؤلفه الشهير الأم. ثم بعد عودته إلى مصر
كتب آراء مغايرة لبعض آرائه في العراق. ولقد سأله المزني لم يا ترى سر هذا التغير في
الرأي الواحد؟ فقال لهم "لقد رأيتم أمورا وظروفا لم أرها سابقا في العراق".

(٢) مبادئ الشريعة الإسلامية:

من مبادئ الشريعة الإسلامية: التيسير ورفع الحرج "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" وما جعل
الله عليكم في الدين من حرج. "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".
ومن مبادئ تلك تغيير بعض الناس مع اختلاف الأزمنة والبيئات "ما أريد منكم
إلا رحمة للعالمين" (٢)

وما يدل على ذلك ما سمي بالنسخ. أي نسخ بعض الأحكام التي نزل القرآن فيها والتي أصبحت تشكل
ضيقا أو حرجا للمكلفين. مثل نسخ الثبات بعد الإثارة وعدة الحول فأنزل الله وعدة الحول.
ومن مبادئ تغيير بعض الناس عليهم في زوجته أبيه واحدا أو جميعا أو كبيرا.
"وإذا حاضتم يا الناس أن تكرموا العدة" "وإياكم يأمرنا بالعدل والإحسان" وتظهر ذلك
في قصة المرأة السائلة التي قالت رسول الله إن شاذ جيمانة فرد عليها بشيء لا
"ولم أر أنه فاطمة بنت قيس سرعة لقضت بها" (٣)

وكانت ما تعبر عن الاختلاف في الأحكام بين الفكر القديم والحديث وتغيرها إلى
عليه كانت عليه الحال في العصرية الركيزة والحضارة والثقافة.

وكلنا نقول إن بعض الأحكام أعلم بشؤون دنياه وأعلم بشؤون عباده. فوضع الشريعة
الإسلامية وفقه تنظيم قائم على تلك عبارة "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

أنظر:
(١) مصطفى شلبي. ص ٢٤٢ وما بعدها بالمرجع السابق.
(٢) الأنبياء - ١٠٧. محمد مصطفى شلبي ص ٨٢ وما بعدها.
(٣) رواه فقه هذه المرأة تفصيلا: محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها.

ومع ما يقال مع ذلك أن التشريع الإسلامي نظم العبادات تنظيما ثابتا لا يقبل التغيير لأمر الزمان ومع المكان. فنظم الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

أما المعاملات فلقد رسم الإطار العام لها وترك التفصيلات للاجتهاد والفقه والحاكم لأن كل زمن له معاملات قابلة للتغيير من زمان ومكان. فلذلك التشريع الإسلامي قد نظم المعاملات كما نظم العبادات لا يدع للناس في الحرج ولم تأت الشريعة الإسلامية. ولكن على الناس بالأحكام الأخرى الملائمة وما حقق العصر الحديث.

ولنذكر ما قضت الشريعة الإسلامية من مسائل بخصوص المعاملات سعة كعقد الزواج والميراث وذلك لأهميتها حيث أنها (الميراث، وعقد الزواج) هي دون من الذي يفرق بين المجتمع الإنساني والمجتمع الحيواني. أما المسائل الأخرى وأهمها العقود فلقد رسم الإطار العام وترك التفصيلات اللازمة.

ولقد جرى الفكر والتشريع منذ أمد في تساؤلات في الرأي وذلك لتحديد جدوى مسائله التي تتعلق بزمن ومستجداتها في الحياة الحديثة المتطورة التي تختلف عن حياة مسلمينا الأوائل وما تليه، مستخلصة من العرض الموجز السابق:

(١) أن التشريع الإسلامية مرنة وحية وقابلة للتطور. بأعانة الصريح به شكل ما حدث في تفصيل العبادات وأحكام المعاملات. إذن القول بأنه جامد قول غير صحيح وفيه افتراء شديد.

(٢) يترتب على ذلك أن التشريع الإسلامية قد فوضت الشرع لحيث مراحل أن يتغير في أحكامه ومبادئه وطرق تنظيم المجتمع وفق ما يتراءى له بشرط التشريعية من القانون والتشريع أن عدم تحليل أمر نهت عنه الشريعة أو النهي عن أمر حللته الشريعة الإسلامية. ونجد أن القانون المصري لم يلغ هذا الشرط ويظهر ذلك من دراستنا للقوانين التشريعية في مصر.

ولعل هناك بون شاسع بين الحياة في العصور الأولى للإسلام والعصر الحديث بما فيه من تطورات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحوادث الحديثة والثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يجتاح العالم اليوم. واختلاف أحوال البشر النفسية والأخلاقية واختلاف قيم البيئة فيما بينهم في العالم الدولية (١)

وإزاء هذه الحياة الحديثة وجد أنه لابد من خلق وسائل تنظيمية حديثة يستلزم مرجعية التشريع الإسلامي بالنصوص مرجعة في أحيانا للمعاملات. أما التطور الذي نحن فيه مع التنسيق بين هذه المسائل التنظيمية وأحكام التشريع الإسلامية. أن يقوم القانون الجديد بتحقيق العدل بين الناس وتحقيق سياسته وفقا لما يتراءى له ووفقا للحياة الحديثة. ولذا أخذ المشرع الجديد في تنفيذ الأسس العامة والقواعد الأصولية في التشريع الإسلامية وأخذ ما يتفق ومنابع التطور للعصر ومتطلباته وهي لا تمكن القول بأنها جامدة لا تتطور. وبعيد وذلك في تحقيق العصر أحكامه في التشريعية الوضعية المتعلقة بالسير وذلك في مجالات النادر انتشارهم.

أنظر:

(١) بدران أبو العينين بدران. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ص ١٠١ وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني : مدى إستجابة المشرع المصري لأحكام الشريعة الإسلامية

عرضنا فيما سبق لمدى إعتداد الشريعة الإسلامية بالعرف وأثبتنا أن الشريعة تعترف بالعرف سواء كان مصدرها أو دليلا من أدلة أحكامها، وأثبتنا أن الشريعة اليهودية وعدم إعترافها بالعرف، ثم أثبتنا أن القانون الروماني قد إعترف بالعرف كمصدر من مصادر القانون، ولكنه لم يعتبر هذه الميزة من مميزات الشريعة الإسلامية حتى تواجه المشرع المصري وتتحداه.

أما اليوم فيختلف المجتمع المصري عن المجتمع الذي عاصر نشأة الشريعة الإسلامية وتطورها الإجتماعية والسياسية. فما هو يا ترى الذي يحدو بالمشرع المصري أن يتخذ من أحكام الشريعة الإسلامية ما يناسب العصر ويلائمه وينسخ ما فات أوانه منها ليعصر الشريعة.

فإذا كانت القراءة قد نسخ بعض آياته لأن الله علم أن نسخ بعض آياته خير من تركها جميعا، أو لمصلحة إلهية وحكمة سامية تقتضي نسخها، فالأجدر بالمشرع المصري أن تطرح أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تتلاءم مع مصلحة المجتمع المصري وتتعارض مع النظم التي أقرها القانون الحديث في مختلف أحكام الشريعة الإسلامية. حتى نحل المجتمع المصري من قيود الماضي.

ولقد أخذ المشرع المصري في تقنياته المختلفة بالشريعة الإسلامية في أحكام.

وإستقاء من هذا ما نناسب العصر وطوع الأساليب والأحوال لحاجة المجتمع حتى تتفق مع حاجة المجتمع الحديث.

وتتجلى مدى إستجابة المشرع المصري لأحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني المصري.

فالمادة الأولى من القانون المدني الجديد في مادته الأولى "إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"(١).

ثم أعتبرت الشريعة الإسلامية مصدرا أصليا عاما من مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر تطبيقا لمبدأ الشريعة الخاصة في مصر تطبيقا لمبدأ الشخصية. ولم يعد للشريعة إذا تعلقت بشروط تطبيق الشريعة غير المسلمين.(٢)

ولقد جاء في مذكرة مشروع القانون المدني سنة ١٩٤٩ في المذكرة التفسيرية ما يلي:

"لقد بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون الذي يستند إليه المشروع وقد أستمد منها كثيرا من نصوصه وأحكامه التفصيلية وقبل هذا وذاك أوفق المشروع في شأن الشريعة الإسلامية توفيقا خطيرا فقد جعلها من مصادر الدرجة الثانية للقانون بعد التشريع والعرف فإذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا يمكن تطبيقه ولم يجد العرف فإن القاضي يلجأ في الشريعة فليس في الشريعة ما يصادم أحكامها".

أنظر:

(١) شرح هذا النص د: سليمان مرقس. المدخل للعلوم القانونية ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) د: حسن عامر: أحكام بدكة ص ٥٢ وما بعدها. د: توفيق فرج: الأحوال الشخصية للمسلمين ص ١٠ وما بعدها.

يستلهم مبادئه من الشريعة الإسلامية ومن هنا أتت عظمة التشريع العراقي لا سيما إذا لوحظ أن
ما ورد في المشروع من نصوص هو أيضاً قابل للتخريج على أحكام الشريعة الإسلامية دون عناء أو
كد مستمر فسواء وجد النص أو لم يوجد نص فإن القاضي في أحكامه بين أمرين إما أن يطبق
أحكاماً لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وإما أن يطبق أحكام الشريعة ذاتها ولم يقتصر
الأمر على ذلك بل أخذ المشروع بنظريات عامة في الشريعة الإسلامية وبأحكام تفصيلية»(١)

وجاء في تقرير لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المدني الجديد بشأن
موقف المشروع من الشريعة الإسلامية استمداداً منها وجعلها مصدراً من مصادره ما يلي:
«.... وتثبت اللجنة كذلك أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد من مصادره
فجعلها مصدراً عاماً يرجع إليه القاضي إذا لم يجد حكماً في التشريع أو العرف. وجعلها مصدراً خاصاً
للحالات التي استمد منها أحكامه. وللاعتبار بالفقه الإسلامي من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه
العالمي. فلقد كان ولا يزال مصدراً للقانون العام في كثير من مسائل فيما يصدرون تقديراً للصلة بين
المشروع وأحكام الشريعة الإسلامية إيماناً بأنها تراث روحي حي يجب أن يصان وأن ينتفع به. واللجنة
تسجل ما صادفته في المشروع من أحكام أخذت من الشريعة الإسلامية كالأحكام الخاصة بنظرية التعسف
في استعمال الحق وحوالة الدين ومبدأ الحوادث غير المتوقعة حتى الأحكام حينما تتعين من القواعد
ما يعتبر شاهداً من شواهد التقدم في التقنينات الغربية. وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا
إلى ما حوت من أحكام أقعدها أحسبه وتضيق على ما ورد في نصوصهم من أقضية الفروع خلت قبل
أن يخطر شيء من ذلك ببال فقهاء الغرب أو من تولوا التشريع فيه ونقل المشروع أيضاً من الشريعة
الإسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية تلحق أن يشار في صددها إلى ما يتعلق بمجلس العقد وإيجار
الوقف والحكر وإيجار الأراضي الزراعية.. وهلاك الزرع في العين المؤجرة وانقضاء الإيجار بموت
المستأجر وفسخه بالعذر. هذه المسائل أخذ كثير منها أو اقتبس [illegible] التقنين بذلك أحكاماً
من الشريعة الإسلامية وأثبتها المشروع. كبيع المريض مرض الموت والغبن وتبعة الهلاك في البيع
وغرس الأشجار في العين المؤجرة والعلو والسفل والحائط المشترك أما الأحكام والهبة والشفعة والمبدأ
العام بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الإسلامية
وهي أحكام لا أهمية في الحياة العملية. وفي حدود هذا المصدر الثاني كان من الممكن للمشروع
توسعاً إشارات إليه اللجنة وآثرت فيه إثباتها التقدير بالفقه الإسلامي من مزايا أو الاعتبار
الفروع منذ زمن بعيد. ويكفي عدول المشرع أن تلك المسائل ليست إلا أن تقدم لعلماء اقتراحها
ليتم وحدها مع استقلالها ولعل من نافلة القول أن يشار إلى أن هذا المسلك أبعد في رعاية بالاعتبار
من صرفه وأبلغ في قضائه حتى لقدر الذين تقدموا الفقه الإسلامي باجتهاداتهم واستنباطهم أحكاماً
من المرونة ما جعلها تتسع لما يحتاج الناس إليه في معاملاتهم ولا ترى اللجنة في الرجوع إلى الشريعة...

انظر: (١) المذكرة التفسيرية للقانون المدني الجديد ١٩٤٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسلامية مع هذا الوضع أمام استقرار المعاملات بل ترفع قلقا لاستقرار له طريقه لنص التقاليد الصالحة التي اطمأنت عليه في البلاد منذ سنوات السنين»[1]

وقد لخص الواضع الجديد موقفه من أحكام الشريعة الإسلامية فالمادة ٢٢ تنص «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه بمقتضى المادة السابقة حكم القاضي بمقتضى العرف الذي يليه فإذا لم يوجد عرف حكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين».

ولقد أقر المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بلاهاي سنة ١٩٢٧ وكذلك مؤتمر المحامين الدولي سنة ١٩٢٧ أيضا أن الشريعة الإسلامية هي أصلية للتقدم والتطور في تشريع.

فنستخلص من ذلك ما جعله أن الشريعة الإسلامية قد استمدت أحكاما خاصة لقانون الملكية وعقد جدا ما بالنسبة للالتزامات الأخلاقية. فأصبحت مصدرا رئيسيا لقانون ثم أصبحت مصدرا أصليا وعاما لقانون الأحوال الشخصية سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين بصفة الشريعة العامة للبلاد. وقد أضفى هذا على أن الشريعة الإسلامية هي أساس قوانين البلاد سواء ما أثير الالتباس حول استمدادا من ظواهر النصوص القانونية ودونه بقصد المشرع للأمور وذلك من تبين.

(١) قانون العقوبات.

أثير الالتباس حول اختلاف نوعية الجزاء بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري لأن الجزاء في الشريعة الإسلامية تتحد عقوبة السارق بقطع اليد وفقا لقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم»[2] والقصاص في القتل وفقا لقوله «كتب عليكم القصاص في القتلى» وجلد الزاني والزانية. أما الجزاء في قانون العقوبات فهو الغرامة والحبس والسجن والاشغال الشاقة والإعدام.

ولقد استند البعض إلى ظواهر النصوص. وقالوا بأن القانون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية. مستندين إلى اختلاف في نوعية الجزاء. وقالوا بأنه لابد من العودة إلى الجزاءات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية لأنها تتحد إذا قضايا ستكون عبرة لغيره لا يقدم عليها أحد. أما أنه فإن المجرم يحس ثم جهود إلى ارتكاب الجريمة فور خروجه من السجن مباشرة. ثم محمد ذهب بأن القانون قد خالف أحكام الشريعة كلا.

- أدلة الرفض:

إذا أردنا أن نجرد الاعتبار مع ظواهر النصوص وحدها لاتضح للقول بأن القانون قد خالف الشريعة الإسلامية.

فإنا أقول بادئ ذي بدء أن القانون لم يخالف الشريعة الإسلامية في وضع جزاءات للقتل وذلك استنادا إلى ما اقتضاه علماء الفقه الشريعة الإسلامية وتأويلهم لآية التي تتعلق بالقصاص فإننا نقول أن الشريعة الإسلامية قد خالفت الشريعة الإسلامية إذا:

أنظر:

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج١. والتعليق على المذكرة الإيضاحية. لمجموعة القوانين المدنية ج٢ ص٤٥ وما يليها.

(٢) المائدة - ٨.

حفظنا أن نوع عقوبة الشريعة أو هو نوع أشد عقوبة الشريعة. فإنه نقول مثلاً أنه السرقة عقوبتها أو الزنا عقوبته. فنوع العقوبة قد خالفنا أحكام الشريعة الإسلامية. أما القول بالجزم بأنه لا يقطع يده قطع يده. فنوع العقوبة خالفنا به أحكام الشريعة الإسلامية.

رأي الباحث في هذا بالنسبة:

١- أنه المجتمع الحالي يختلف عن المجتمع الإسلامي الأول سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية وأنه تختلف الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الحالي عن فلسفة المجتمع الإسلامي الأول.

٢- أنه الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وإنها قد أتت بالتطور ولا أدل على ذلك من نسخ بعض أحكام في الشريعة الإسلامية لقوله الصلاة والسلام.

مثل نسخ البيتة وما جاءت في عقوبة الزنى هنا كما هو الحال في أول الأمر هو الجلد والحبس في البيوت حتى تظهر منهم التوبة وذلك بقوله تعالى ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ يقصد بالفاحشة هنا الزنا كما استشهد وعليه أيضاً تكلم فإنه شهد وأنا متوجه في البيوت حتى يأتيها الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. واللذان يأتيانها تكلم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما ﴾ (١) ثم نسخ ذلك بقوله « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٢)

٣- وإذا ما ظروف المجتمع الحالي تختلف وأنه الشريعة الإسلامية قد أتت بالتطور مراعاة لصالح الناس. فإنه لا يختلف في نوعية العقاب ليس فيه أحكام الشريعة الإسلامية حيث أنه الشرع يرى أن عقوبة الحبس أشد جدية بقصد الإيلام والتعذيب وسيلة لإصلاح وتقويم له بدلاً من الدولة في مصر بأنها لا تشابه المصالح لا في جانب كبيرة تعمل في المصانع والوسائل والوزارات المختلفة والجامعات والمدارس والمنشآت وغيرها والتي تحتاج إلى الأيدي العاملة. ولكن في حالة قطع اليد فإنه سوف يترتب على ذلك أن يصبح عدد كبير جداً من الناس عالة على الدولة فيترتب على ذلك زيادة نسبة البطالة والمصالح.

وأيضاً تتعارض الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الحالي مع أن عقوبة الجريمة لا تكون عقوبة جسدية أو نفسية منتشرة في المجتمع والتي تجعل الإنسان يعيش في خوف (٣) ويتردد في الدخول إلى ساحة الجريمة أما الناس هم أكثر من ذي قبل لرؤية القطع اليوم على أرض الواقع. فلو فرضنا قطع يد رجل ظلم وهذه يمثل شائع في بلاد السعودية ظالم إلى المجتمع بيد واحدة يطلب منه العودة. أما تعطيه علم الحبس عليه وعلى فرض أنه مظلوم فإنه لضيق من شيء فسيخرج منه كيف يعيد اقتضاء حقه إذا ما كان هو نفسه السبب بقطع يده وسيلة إيلام وتقويم.

أما أن المجتمع الإسلامي الأول فلقد كانت عقوبة السجن لا يدخل ساحة الجريمة إلا

أنظر:

(١) النساء - ١٥-١٦.

(٢) النور ـــــ ٢ انظر في تفصيل نسخ في سلام د: محمد مصطفى ص ٩٢ وما بعدها.

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية ص ٢٢٧ وما بعدها (الشهادة الزور).

إلا سالم لجرم نفسه فلم يقطع يد فقد أمر بقطع يد ولقد كانت الجرائم التي تنشرة لدية عامة الفقر كانت عقوبتها تقطع اليد لقلة المال وقلة الإنفاق. أما بقية ظاهر الفقر التي تدفع الناس للجريمة يجتاح العالم اليوم تقاطع عامة.

ولقد سمعت قال الفقراء أنه تقطع اليد ما شرع ليقطع وأنا كلامه وسيلة ذهب مع العلم بأنه أحد لا يقدم عليها لقوة عقوبتها لأنها تقدم لسببه وبذلك تفقد الفقراء لشروط المطلبة في شاهد جريمة لسرقة تافهة تقطع اليد (١)

أما القول بأنه عقوبة لذيذة فيه فوائد لجعل المجرم من مقارفة ارتكاب الجرائم لا يضيره كونه أنه سيعاقب لأنه يعلم مقدما بذلك وكذلك سمعت المجرمين سمعوا أساتذة القانون يعرفون فيه ارتكاب الجريمة ورسالة لا تفقد به عقابا. فقد أثبتت سمعت أن عقوبة المجرم القاتل يعرف مقدما بأنه سيعدم ويقدم على جريمة القتل لدية فوز أو على الأقل الجريمة إرادة نفسية وعامل شر يدفع المجرم لعمل فرصا. فالمجرم الذي اقتناه يوم ارتكابه فرصة للشر وفرصة الجريمة (٢)

إذن فخلص من ذلك أن لا فائدة من فلسفة العقاب ليس كافية للشريعة الإسلامية حيث أن عقوبة ليس بيد شرعت لإصلاح المجرم وتقويمه. فعادة لسارق ليس لفقره أو لطلبه وعندما يدخل السجن تعلمه السجن على أوضاع يستطيع أن يعمل بها فيرتزق منها وبذلك حاله بعيدا عن الإجرام.

فالشريعة الإسلامية قد آمنت بتطور المجتمع مراعاة وفرضت بأنه جعله لرسالة الإسلام مراعاة لمتابعة لمواجهة التطور ثم أنه مصلحة المجتمع لكي تدعم لوضع العقاب المناسب لكل نوع الحياة والجريمة وأنه الوضع كذلك يلزم هذا النوع من العقاب.

---

② القانون التجاري:

أشبه الأنظمة أيضا حول إيراد النقود في البنوك والفوائد التي تعطيها البنوك عن حرار استخدام هذه الودائع النقدية. ولقد أخرجها للمتعاملين بعلاوة تجار وغيرهم تعامل فائدة. ولقد أعتقد البعض أنه ذلك يعتبر مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وهذا قوله سبحانه وتعالى:

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .....

أنظر:

(١) رسالة لأيام الشافعي: شروط الشاهد.

(٢) د: رمسيس بهنام: علم الإجرام ص ١٥٠ وما بعدها.

إلى أنه قال « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »(١)

ولقد استند البعض في ذلك إلى أن تحريم الربا كان بسبب الفوائد الباهظة التي يفرضها المرابي عند تقاضيه وأن استغلال صاحب المال في فرضه شروطاً عليه أو ما سيء بغية لقائده الله استغلال أو استغلال الفقر. فالبنك مثل المرابي حيث يفرض فائدة عند إيداع النقود ويفرض فائدة مقابل اقتراض المتعاملين معه وبذلك أن وجه أن كل منهما قائم على شروع. أما عمليات البنوك فلا علاقة لها بعملية الربا.

رأينا في الموضوع:

أنني أرى أنه ما قيل حول قياس فوائد البنوك سواء عند الإيداع أو عند اقتراض هو قياس غير صحيح في أصله وأنه لهذا السبب أعتقد بناء على اعتقاده في ظاهر النصوص وعند إجراء عمليات البنوك بشكل عام فالبنك يقوم النظام الاشتراكي الذي يهيمن عليه الدولة والمتعاملين معه ثم أنه يساهم بجهده وأمواله في التنمية الاشتراكية المصرية. والفائدة التي يعطيها أو يأخذها البنك من المتعاملين معه هي عملية بريئة عن جميع الأغراض التي حرم الله بناء عليها وهي الربا والمضاعفة والمضاعفة، فالأرباح حينما تتوزعت البنوك يقوم بها فهي فائدة النشاط في مصر حيث فإن البنك يأخذ ويعطي والبنوك التجارية التي تتوزعت بها في مصر هي أيضاً المتعاملين معها لأن فيها المتجهة في مصر.

والفائدة على الودائع ٨٪ حيث فائدة الإيداع هي ٢٪ في السنة والاقتراض ٨٪ في السنة.

ونستأذن من جهود المقارنة التالية:

١- أن المرابي يكتنز الذهب والفضة ولا يعطيها للغير مقابل فائدة إلا في حالة حوج الشيء إلى المال أي أنه يستغل نقوده أسوأ استغلال في وقت تكون الأشياء فيه في سبيل الحاجة إلى المال والفائدة التي يعطيها تكون مرتفعة وباهظة جداً في حالة عرضه لأشياء شتى وحوله فائدة ٢٠٪ في حين التقاضي بحريته أو حريته. إن أنه كان يلغي المال وهو شيء أرقى وبذلك يعتبر قد جعله سلعة غير مشروعة ويعتبر مخالفاً لقواعد الشريعة في الإسلام في أنه اكتساب بمقابل العمل والجهد.

---

(١) انظر: (١) البقرة من ٢٧٥ - ٢٧٩.

أما البنك فليس محل هذه الصورة فهو لباشرة له جانب تشغله عمليات تجارية فهو وسيلة لتجميع وإيداع النقود والعمليات التجارية التي تشغله عمليات إيداع أمواله. فالمودع لديه ناشئة تقود أنه يودع لدى البنك تقابل ناشئة في ذمة البنك مديونية للمودع، فإيداع هنا أنه وسيلة حفظ للنقود. كذلك البنك يقوم بأداء المتعاملين معه نيابة عنهم فيتعهد أنه يقوم بأعمال معينة لوجه العميل وذمته تقابل ناشئة مديونية أيضا. وعمليات البنك هي إيداع الخزائن الحديدية وإيداع الصكوك وتحصيل قيمتها لصالح المستفيد، الساب الجاري أنه عقد يقول أنه البنك أجير وسيط يقوم الأعمال المرتبطة بها الوفاء للمستفيد، فيتعهد هنا البنك أنه يحفظ النقود لصالح المتعاملين معه وأنهم شركاء تقابل ناشئة أو خاصة أو نيابة عنهم لعميله من أمواله الخاصة لعدة. وفائدة البنك هي تشجيع الأفراد وتنشيط الذمة لفتح حسابات الأوراق والتجارية حاليا.(١)

(ب) الرأي الغالب للصلة الناشئة بين البنك والعميل هي علاقة مدين بدائن وهذا تكلف مع طبيعة الذمة المصرفية أساسا لتحريم الربا وأقامته مجانا. أما البنك فيعمل للصلة العامة في ظل النظام الاشتراكي الحديث السائد اليوم. حيث أنه البنك يواجهه بها المودعين والمودعين في النهاية تستثمر هذه النقود للصلة العامة فغالبا أنه هؤلاء المودعين هم شركاء تقابل شاكا أو خاصا أو نيابة عن الغير المختلفة أو ضمن الأوراق وكذلك الودائع التي يتلقاها المودعين هي غالبا التي يعطيها الأفراد والمؤسسات والبنك يحتفظ بنسبة أموالهم لمواجهة السحب الحاصل للمودعين واستثمار هذه النقود. فيشارك المصانع والشركات الحديثة والبناء والمباني وبهذا أصبح أستطيع لأجهزة الإدارية من أجل منح قروض عديدة للبيع للعاملين وكذلك منح أثمانه للعلم للجميع من أبناء هذه الوطنية وتقاضي هم لأموالهم حيث يتم بناء المستشفيات للعلاجية.

أما استثمار هذه النقود على ذمة الوطنية لأنه البنك هو ملك للمجتمع كله وليس ملك فرد أو فئة قليلة.(٢).

(ج) إذا قام البنك في النظام الاشتراكي هو وسيط المتعاملين معه يأخذ المال منهم هذا والوطنية لهذا الشيء ليستثمره في سبيل تحقيق هدف واحد هو خدمة المصلحة العامة مقابل ناشئة مديونية هي أصل للمبلغ المودع وتقاضي أجرة عن إدارتها. إذا البنك هو جهاز لتنمية واستثمار النقود وليس مجرد الصورة السيطرة التي كيفها وهو أولئك يستغل سلطته وذمته عن سيطرة لتحقيق مصالحه، وغالبا ما يقوم البنك بمباشرة النشاط المتعاملين معه الذين هم وشك مديونين وهم ما يكون في نطاق الخارج.

أنظر :- (١) د: علي محمد جمال الدين : النقود والعمليات البنكية فقرة ٢٩٩ وما بعدها.
(٢) د: محمد حامد دويدار : التنظيم الاشتراكي فقرة ٢٢ وما بعدها.

بالسبب في لغة الجاهلية، الصلح الذي لا يتضمن (١)

خلاصة ذلك أن البنك يقوم بتحصيل الكمبيالة لحساب العميل مقابل عمولة معينة، وهذه العمولة تختلف من بنك لآخر، وقد تكون مشتركة.

وكذلك نقول أن البنك حتى الجزائري يتقاضى من العميل المستفيد عمولة، فالبنك لا يقدم أي خدمة للعميل دون مقابل، فلا يعقل أن البنك يقوم بالعمل لوجه الله، وإنما البنك هو الآخر يتقاضى مقابل على عمليته، فالبنك هو وسيط يقوم بالتحصيل والاستلام من الطرفين.

بعد ذلك لا يستطيع أحد أن يقول أن البنك الجزائري يتعامل حتى الجزائي عمولة، البنك هو البنك في كل مكان وزمان، وله خدمة واحدة وهي خدمة الاستثمار المالي.

ثم أنه خلال دراستنا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين الوضعية، نلاحظ جيدا أن عمليات البنوك الربوية ربا فاحشة، الفضة والعملة المرسلة إلى تصدير وصدرته إلى مصارف الشريعة الإسلامية تتبع ذلك حيث أوضح المال المعدة لقاعدة الربا، فإذا كان يتعامل مع من قرره أن يتعامل معه بنفس المعاملة، أي الجميع وهذا ما أكد عليه الربا. فضلا للقاعدة السابقة وتكون العملة والفضة التي تصدر وجهة كما قلنا وصدرته إلى مصارف الشريعة الإسلامية (٢)، وهذا ما لا يسلم به جميع المتخصصين.

ولقد جرم المشرع الجزائري الاقتراض بالربا فاحشة، وجعل سعرا للفائدة لا يجوز تجاوزه (٣) تكييف جريمة يتبين أن أحد وهذا ما لا يجوز ؟!.

خاتمة :

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة موضوع هام السؤال الأول وهو هل خالف القانون الوضعي في مصر أحكام الشريعة الإسلامية؟ كما يبدو الفقه اعتماد على ظواهر خاطئة. واستنتجنا أن القانون الوضعي لم يخالف ولم يتعارض بل أنه القانون تشوهه وأستند فيما يناسبه من مبادئ القانون وتفضيله وفقا لقيم المجتمع.

فقد درسنا القواعد الصحيحة للشريعة الإسلامية تتجلى الجمع والتي يمكن تطبيقها الصحيح العام وتركنا تفصيلاتها لمذهبه ثم درسنا المجتهد التي تمكنا بها أصحاب هذا المذهب، ووجدنا أنه لا يخالف فيها مع الاجتهاد ثم درسنا القانون ما أخذ منه القانون من مبادئ وخاصة من القانون المدني المصري.

وننتهي ذلك لنتوصل إلى الحكم الشائع لتبيين هل المسألة الثانية جواز أم المشاورة والمسألة الثانية التصرف في أموال الزوجية؟

---

(١) أنظر: (١) د: عبد الحميد الشواربي: القانون التجاري، المنشأة، ص ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) د: عبد المنعم البدراوي: أهلية الزواج، ص ٢٠٠ وما بعدها. (٣) د: محمود مختار بريري، قانون التجارة البحرية، ص ٣٠ وما بعدها.

١٦

القسم الثاني

«مركز المرأة في الإسلام في ظل الأفكار الحديثة وتكييفها مسألة تعدد الزوجات والطلاق»

يسود المجتمع الحديث الآن أفكار كثيرة تنادي بمساواة الرجل والمرأة في جميع المجالات سواء في التعليم أو في العمل أو في التزام في جميع الحقوق.

ولقد ظهر البعض أن الإسلام لم ينصف المرأة مستندين إلى أنه وضع للرجل رخصة تعدد الزوجات والطلاق ثم جعل شهادة امرأتين وحظ في الميراث مثل حظ الأنثيين. وكذلك استند البعض الآخر في اعتقاده عن الحقوق في غير الحدود التي تذكرها الشارع حيث خاصة.

ولقد وصل التقرب ببعض الأفراد وخاصة من النساء اللاتي تأثرن بالأفكار الغربية بتعدد الزوجات والطلاق التي تعتبر جرائم في القوانين والسنة!!

ولكنه أستطيع أن أبدي رأيي محدداً في هذا الموضوع في أنه أرجعه للحدود الشرعية التي جاءت في التشريع الإسلامية كما وضعها الله حيث خالقه. ثم أرجعه للواقع الذي نعيشه لاستعراض عن الحقوق ثم أبدي رأيي في هذا الموضوع.

فمن حيث أول: سأرجعه لمركز المرأة في الإسلام وما أبيح لها من مساواة الإسلام بينها وبين الرجل أم لا وهل هناك جديد في الأفكار الحديثة أم لا؟

ومن البحث الثاني: سأتكلم الحدود الشرعية لتعدد الزوجات والطلاق كما وردت في كتب الفقه المختلفة ومن مصادر التشريع الإسلامية.

ومن البحث الثالث والأخير: سأرجعه للواقع بعض الأفراد في استغلال هذه الحقوق والحدود المقررة لهم ثم نرجعه أخيراً لرأيي الشخصي بعرضه بهم.

المبحث الأول: مركز المرأة في الإسلام في ظل الأفكار الحديثة.

المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي:

يعتبر وجود هذا المبدأ أساس وليد الأفكار الحديثة كلا بالطبع ولكنه مبدأ قديم سبق به التشريع الإسلامي شريعة المساواة والعدل. ولقد وضع الله سبحانه وتعالى حدوده المعقولة المتفقة مع الواقع والتي لا تشجع وتثير خيالات وأحلام تطبيق هذا المبدأ في ذاته حينما يتعذر تنفيذه واقعياً لأنه لا يجب للواقع أن يتفق مع الخيال.

ويجب ذلك منا إستقراءنا للنصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة التي حددت صراحة مبدأ المساواة بين البشر كلهم لا فرق بين رجل وامرأة أو أسود وأبيض.

إن التشريع الإسلامي سبق به سبحانه وتعالى بالعالمية التي خلقه الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات. ولم يكلفه تشريع يخالف طبائعهم مع حماية الأطراف المتعاقدة سواء للأنثى بمفردها «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»(١)

وقد تكررت الآيات التي جمع بين الرجال والنساء بقوله سبحانه «إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا»(٢).

ويقول جل شأنه «من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون»(٣) ويقول: «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن»(٤) ويقول «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم»(٥) «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»(٦)

فنوع الآيات وغيرها تخاطب الرجال والنساء في سياق واحد وتسوي بينهم في التوجيه والتكليف اليوم وقد حدد وحدد بالثواب في الآخرة والعقاب من الذي. الذي يميز ذكرا وأنثى عند الله أتقاهم وأصلحهم عملا.

ومن استعرضه أحكام المرأة يجد أنه لم يكرم وحافظ من ظلم الجاهلية وكفل لها الحياة بتكريم وتحفظها «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون»(٧)

«وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت»(٨) ثم رتب الحياة الزوجية كريمة فحافظ من تعسف الرجل حال لزوجه وبصحابها «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا»(٩) «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه»(١٠) «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا»(١١)

ثم جعل الشرع الإسلامي لا نصيبا من الميراث بعد أن كانت محرومة منه «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا»(١٢) ومن هذا المنطلق السابق في بيانه صدور هذا الموضوع الذي ساواه به الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي. فقد أثير منه حيانا البعض جانبا الشك حول بعضه من لسائل التي فيما يخص أحقية المرأة في المساواة بالرجل ونوضحه للحالات:

أنظر: (١) الذاريات - ٥٦. (٥) ٦ (٦) النور - ٣٠، ٣١. (١١) النساء - ٢١
(٢) الأحزاب - ٣٦. (٣) النحل - ٩٧. (٤) الحجرات - ١١. (٧) النحل - ٥٨، ٥٩. (٨) التكوير - ٨، ٩. (٩) النساء - ١٩. (١٠) البقرة - ٢٣١. (١٢) النساء - ٧

① مسألة الميراث:

قرر الإسلام أنه للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ولم يميز في ذلك أحداً، فله للمرأة أو أضعف نصيب الرجل وإنما قامه للمرأة بالغة جليلة الدائم المتغيرين للأسرة، وأقربائها بالعدل والقسط كانت عناية الإسلام للأنثى في ذلك هي:

أ- قوامة الرجل على المرأة كما جعلها حالة المجتمع الحديث وكما جعلها الطبع النفسي والاجتماعي للرجل بأنه هو المكلف وفقه قوله سبحانه وتعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»[1] فليس من المعقول ولا من المقبول أن يقود المجتمع بعضهم المرأة وفقه طبيعتها النفسية.

ب- مسئولية الرجل المرتبطة بالقوامة على المرأة: فالرجل هو المسئول عن الأسرة زوجته وأولاده فالإنفاق واجب عليه للنفس والأولاد جميعاً وغيرهم من الأقارب الذين لا مال لهم أما المرأة فتنفق على غيرها فيما لو كانت زوجة وبعد. فإذا كانت متزوجة فتنفق على زوجها وإن كانت لا مال وإذا لم تكن تزوج فتنفق إن مالا فإن لم يكن لا مال فتنفق على أقرب الناس فقط إلى الحياة فليس فيه عجب إذ أن تميزه لأحد الجنسين الذي تتفوق به في غالب الأحيان إذن أن مسألة الميراث هي هو واقعي ومعقول لمبدأ المساواة وليست خاضعة لمبدأ المساواة.

② مسألة الشهادة:

قرر الإسلام جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين وفقه قوله تعالى: «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»[2]

وليس ذلك أيضاً إحداثاً لمبدأ المساواة للمرأة بالرجل بل هو تكريم للمرأة وتخفيف:

أ- من ناحية تكريمية: فالشهادة دائماً تؤدي في مجلس القضاء وقد تستغرق وقتاً من حضورها في هذا المجلس لما له من هيبة ورهبة فأراد الشارع أن يعفيها من هذا المكان بقدر الإمكان فلم يجعل لها شهادة إلا في بعض المواضع وهي الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء أو إذا لم يتوافر الشهود إلا الرجال خشية ضياع الحقوق بترك الشهادة ولقد أتفقت قانونية الإجراءات الجنائية المصري مع الشريعة الإسلامية في تكريمها للمرأة حيث قرر: «لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى» وربما يطلعنا لمخالفة هذا الإجراء حتى ولو تمخض عنه جريمة بناء على قاعدة «وما بني على باطل فهو باطل»[3]

ب- أما التخفيف عليها: فإن هذه الشهادة في الحالات العادية وما يقوم بمثلها من المعاملات والمرأة لا تشتغل بذلك في الأصل فإذا شهدت فيما وصفها ربما تنسى الشهود عليه أو تخطئ فيه لذا فإنها لا تتذكر إلا بالاستعانة بالأخرى[4]

أنظر:
(١) النساء - ٣٤
(٢) البقرة - ٢٨٢.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي - الإجراءات الجنائية ص ٢٠٠ طبعة
(٤) الدكتور عاطف فتيح - علم النفس القضائي ص ١٢٠ طبعة

وهنا تأتي نفسية سليمة أن تعلم لنفسها. ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى شهادة المرأة مع أخرى فإذا أخطأت إحداهما أو نسيت شيئا ذكرتها الأخرى فكانت شهادة إحداهما مثل شهادة الأخرى، وأنه تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وأن الذكر مع ذلك أن تضل أو تنسى أحد طرفي الشهادة غالبا.

«وإنه بهم تعالى جعل شهادة المرأة شهادة واحدة فإذا نزلت إحداهما شيئا من الشهادة كأنه لم تشهد أو هي عنها فتذكرها الأخرى وتتم شهادتها. ويتعاضد بذلك أنه إذا ذكرت إحداهما الأخرى وتتذكر الأخرى شهادة إحداهما بذكر الأخرى وهذا هو الواجب وإنه كانت القضاة لا يعملون به جهد منهم.

أما الرجال فقد جوزوا أن يشهد بعضهم على أنه لفريق منهم بأنه قد أحداث حدثا أو سمع منه شيئا فإنه يذكره وإذا نزل شيئا تذكرته الأخرى بالله»[1]

(٢) مسألة الرضاع:

ذكرت أن من أسباب الرضاع التي لم تسلم بتفصيل وإن لم يتسع له الوقت ولا تتسع له هذه المذكرات المختصرة. وكنت أقول أنه لا يسلم لأحد من زواج الأشقاء من الرضاع جميعا وإن جاء الرضاع مشتركا لصورة واسم حيا.

وذلك لأن الحياة الاقتصادية حينما كان يعتمد عليه في البادية من الزراعة. فليس من المعقول ولا من العدل أن يترك حينما والتربية التي تنشأ أن تلقيه كلمة واحدة عن قصة الحياة الاقتصادية بين الرضاع مما يزيد الرضاع الحديث في ذاته. وأجمل الأشياء تركه فلا: فلقد كانت التشريع سمة من سمات هذا الدين.

فلقد جاءت هذه الدين وأخذت تدعو لما ساواه به البشر كلهم من كتاب وسنة على تقوية بين بالوالد المتعلم - ثم أصلا وسيلة لتكفير الذنوب والخطايا وليبدأ أول تكفير الذنوب. مثل تكفير ذنوب الفطر عمدا في رمضان ثم الحلف الكاذب وجرائم القتل كالظهار وبين أن استطاعت الشريعة الإسلامية أن تضع مع الرضاع وتجعل الرضاع مساويا للعتق وجبا الواجبة ولم تهتم للرضاع مع الرضاع بصورة منفصلة وسلبية وواضحة.

وقد جعلت الجمع الرضاع بالرضاع جريمة يعاقب عليها دوليا. فلقد قررت القانون الدولي العام مع منع الرضاع بالرضاع وجعلته جريمة جنائية يعاقب عليها دوليا وتكل سفينة أجنبية الرضاع تابعة لدولة ووجدت سفينة حربية فيه بتفتيش الرضاع أو قيده فعليها أن تقودها وتسلمها جنائيا كما تفعل مع السفن المعادية والقراصنة لدولة.[2]

وقد كان تقدير الزواج والعلاقة في البيئة التالي. وسيذكر تلك قد أنهينا من أن الله سبحانه جعل شهادة المرأة وخلصنا إلى أنه سبحانه أجعل من سبحانه وتعالى ثم فرضنا لله خطأ المتكلمة في شهادة الرضاع وكيف أنها حددت بمقتضى الحديث السابق ثم يزاد بأن أيضا حينما توجه لنا التأديب والعلاج.

أنظر: (١) الأحكام للآمدي. تذكرة تفسير المنار جـ٢ ص ١٢٥.

(٢) الدكتور علي عبد الواحد أبو الخير. القانون الدولي العام ص ٢٠١ وما بعدها.

المبحث الثاني: تكييف مسألة تعدد الزوجات وحكمه

أثير الشك أيضا حول تقرير الإسلام تعدد الزوجات وحكمه بين الرجل والمرأة بما ذهب مخالفة لقواعد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وقد اتخذت هذه المسألة ذريعة للطعن في الإسلام والتشكيك في أحكامه السامية.

ولذلك سنحاول في تكييف النظام ودوره التشريعي وعلاقاته مع الأحكام الأخرى في الشريعة الإسلامية، تحديد وجهة الإسلام في هذا الميدان الذي كثر حوله الجدل والنقاش، ووضع حدوده الواقعية والشرعية حتى يتضح سبيل الحق الصحيح.

أولا: تكييف تعدد الزوجات:

① تعدد الزوجات نظام قديم: جاء الإسلام والعرب في الجاهلية يعاشرون في فوضى تعدد الزوجات الذي لا يقف عند حد فكان الواحد يتزوج عشرة من النساء فأكثر بلا قيد ولا شرط، وكثرته وحالته الجنسية قوية وضعفاء وتركه قبيلته أو عشيرته على ما تأخذ من غنيمة.

فلم تكن الحياة الزوجية للمرأة حياة ولا للأولاد حقوق ولا مساواة. فقد تكون إحداهن على نفس السرير أو تأخذ فيؤثرها حبيبها ويترك لأخريات ما يحلو له من أزواج ولا يحل لهن غيرهن. فمن هذا نعلم أن منع هذا التعدد الظالم كلية واجب على الرجال طالما لا تدعو حاجة الواحد منهم أو المرأة واجبة. فماذا يفعل هؤلاء وقد حرم الزنى تحريما قاطعا؟ أيوقعون في الحرج وقد نفاه عنهم في تشريع وما جعل عليكم في الدين من حرج.(١)

فكانه لابد وحالة كهذه من الإبقاء على التعدد لكونه علاجا للبعد عن الزنى الذي حرمه. لذا نجد التشريع الإسلامي يسير مع قاعدة «أنه كما حرم على الناس شيئا فتح لهم بابا أو حيلا ليعفوا منهم عما قد يقترفونه محاولة عليهم»(٢) فحينما حرم الزنى أباح التعدد ليبعد الرجال الذين يغلب عليهم سلطان الشهوة وعدم تكليف المرأة واجبة منفذا آخر للحلال مع أنه للتعدد بيئة لأخرى التي تفضل الفقر والحرمان على سببه ذكرها. ولكنه لم يبح التعدد كما كان في الجاهلية بل جعل غاية أو ربما وجعل له شروطا خاصة تكفل طريقا لاتقاء الظلم بالمرأة. فقال تعالى: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا»(٣). ولقد وقف الناس عند هذا الحد فهموا أنه لرجل إذا أسلم وعنده أكثر من هذا العدد كان له أن يمسك منهن أربعا ويفارقهن البقية. من ذلك ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان وغيرهم.

---

(١) الحرج: ضيق. وهو المراد هنا. وقد ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي. ص ١٧٠.

(٢) الموافقات: للشاطبي. تحقيق: عبد الله دراز. ج ٢ ص ٣٢٣.

(٣) النساء - ٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن يتزوج بثانية السابقة أيضا أن يتقدم لها بأنه يستطيع الإنفاق عليها وعلى أولاده منها وعدم العدل بالنفقة والتقدير فإنه فضلا عن الإثم يعرض نفسه لخطر الوقوع في المنع أيضا. وقد فصل العلماء هذه الأحوال[1] في قولهم: إنه شرط إباحة التعدد أن يأمن الزوج على نفسه القدرة على العدل بين الزوجات وأن يكون قادرا على الإنفاق عليهن وعلى ما تتطلبه الحياة الزوجية. بل أن القدرة على الزواج كما جاء في الحديث الشريف[2] أصبح شرطا لمشروعية الزواج عامة لقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3] والباءة هي ما تتطلبه الحياة الزوجية من تكاليف فإذا كان هذا شأن أصل الزواج الذي قد يكون مستباحا أو مندوبا فإن القدرة على تكاليف الزواج المتعدد أولى أن تكون شرطا لمشروعيته. ومن ثم فإنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا خشي ألا يعدل بينهن أو يغلب على ظنه ذلك. فما يفعله بعض الفقراء من تعدد الزوجات مع عدم القدرة أو عدم العدل مما يترتب عليه نفقات كثيرة ليس من السنة في شيء ولا يعتبر عملا يثاب عليه المسلم[4].

ج) الدافع الحقيقي لتعدد الزوجات:

لم تقدرنا واقعيا، وفي ضوء المجتمع الحالي لا نستقرئ أن ضرورة تعدد الزوجات كضرورة من ضرورات الحياة بالنسبة لغالبية عظمى من الناس إما لسبب اقتصادي أو إجتماعي أو جنسي أو طبي يصيب الرجال أو طبي يصيب النساء أو غيرها من الأسباب التي سنعرضها تالية:

ولقد عرضنا فيما سبق لأصول تعدد الزوجات في الإسلام وتعدد الزوجات تلبية الحاجة التي.

١- السبب الاقتصادي:

قد يدفع محل الفرد وبيئته من دائرة التعدد الزوجات مثل تاجر أو أحد ممارسي المهن الحرة في البلاد المختلفة فمثلا تاجر يقيم بقرية وبان بالزواج في المدينة وتزوج من هذه القرية فيجد أنه يقيم في المدينة لوقت طويل فيتزوج امرأة أخرى تقيم معه في المدينة ويقيم الزوجة الأولى في القرية وعندما يعود إلى قريته يقيم مع زوجته الأولى وعندما يذهب للمدينة يقيم مع الثانية. والظاهر أن مثل تعدد الزوجات منتشر بين هذه الفئات من الشعب.

٢- السبب الاجتماعي:

قد يدفع السبب الاجتماعي الرجل للتعدد من زوجاته. مثل خشية تزوج من امرأة لا تنجب أطفالا ولهم زينة الحياة الدنيا أو لا تنجب رجالا كما هو معروف في المجتمعات البدائية أو تزوج من قريبة له كما هو منتشر في ريفنا الحديث كالعصبية مثلا ثم لم تلد أو ولدت إناثا فيجد من أنه لطفلا وهي قريبة له فيتزوج من أخرى رجاء أن تنجب له ذكرا فيتزوج بأخرى لتغيير أمالة الناقصة الإناث. وبذلك يعتبر التعدد هنا لاعتبار اجتماعي قد لا تقدم الأمة بأكملها وتعودها بالسوء وخاصة لديها لها ذات الثقافة وبيئة هي البيئة الأولى للمجتمع.

أنظر: (١) الدكتور مصطفى شلبي. الأحوال الشخصية. مرجع سابق ص ٢٤٩ وما بعدها.
(٢) ذكره المرجع السابق ص ٢٥٠ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق ص ٢٤٩ وما بعدها.

ب- لسبب الجنس:

من طبائع النساء العامة في جميع الأمم أنه حيثما وجد الرجال من جنسها وجدت بغضة لبعض الجنس بالرجال كالتنافر الطبيعي بين الضدين، وكما تكثر المحبة والتقارب والتآلف بين الرجال وبعضهم لشبههم في الطباع والصفات الجنس ما يأنف منه الجنس وتأثره النفس إذا أحبت المرأة بعلة ما فإنها قد تؤثر على ذلك السبب الصحيح تأثيرا لا يدفع. فقد يحب من لا يحب زوجها لزنا وقع عليه أو لما يعلمه أو يظنه من فضله، فيحول عنه بقلبها أو قد يزهد في الجميل لعلمها أنه تعلقه به النساء الجميلات، وبذلك تسلم المرأة من شر الفاحشة وتسلم المجتمع من شر الزنا الذي هو بهم وهذه الغاية المنشودة.

ج- طبائع بعض الرجال:

كثيرا ما يرجو الرجال لا تكفيه امرأة واحدة لطبيعة غريزية فيه، فيحدث له أن تقيده بامرأة واحدة وقد يدخل في الحرج ويواجه إما بتطليق من يحب، فتدفعه بذلك إلى ارتكاب جريمة الزنا، أو الإقدام على الزواج بامرأة أو بأكثر منها سرا وبذلك تسلم المجتمع من شر الزنا، الذي هو بهم وهذه الغاية المنشودة.

ثم إنه تقدر لزواج هذه الطائفة أحيانا فضيلة يتباهى العالم اليوم بنشرها انتشار الوباء الفاتك الذي تتقيه بالشباب، وكثرة عدد النساء. فيحدث أن يتباهى النساء الأجنبيات لغلاء تكاليف الحياة بالشرق فيتزوج الواحد منهم عشرا أو أكثر في سنة واحدة ثم يطلقهن جميعا، وهكذا دواليك. فيحدث من هذه الطائفة المختارة أن يتزوج الواحد منهم عشرات النساء في السنة الواحدة، وهذا لا يكون في الشرق بل في الغرب.

وسابقة التعدد أتت من الشرق الذي تعلن فيه جميع الحدود والقيود بادية للعيان، والمطلوب في الغرب بعينه لعلاج الشرد والبغاء وإنشاء العشة والفحشاء وكثرة النساء والعلوم بعينه يلح في تعدد الزوجات وبه يدعو جماعة من رجال الدين فيه إلى تقدير الزواج سياسيا لا تزال بهذا الجهد في أمة الغرب الذي تتقدم فيه نظام تعدد الزوجات عندنا شريعة ودينا بدعوة فضيلة اجتماعية الذي هو أصله وشرعيته التي تزوج منه، الذي تزوج بثلاث وتسع الذي هو أصله عليه السلام. وبيان ذلك أن الغرب يعلم فضيلة تعدد الزوجات، وكثير من رجاله يتزوج بأكثر من واحدة سرا ثم يطلقهن جميعا ثم يتزوج بعدهن بمثلهن أو أكثر منهن وهكذا دواليك. فنظام الطلاق وعدم المطالبة بالنفقة بعد الطلاق الذي يسود الشرق الغربي هو الذي حمله على أن يتزوج بامرأة جميلة في جهله هذا النظام تتزوج بامرأة جميلة وجمالها الذي كرهها شديدا وعاشرها بالمعروف جميعا.(١)

وهذه الطائفة قد أشرنا إلى رحمة تكييف تعدد الزوجات بها بالإسلام وبينا فيها أنه حماية للمرأة والرجل في تقييده بالزواج بواحدة وكيف أنه لدواع تواجهها تكييفا يباح فيه للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة في الطائفة المختارة من الطوائف الاجتماعية التي ذكرناها وليس مع ذلك سبيل إلى تعميم تعدد الزوجات بدعوة فضيلة اجتماعية ...

---

(١) انظر: (١) سورة قصة هذا الرجل بحذافيرها في تفاصيل الكتاب الذي أشار إليه في الطبعة الثانية من كتابه «نظام الإسلام».

ثانيا: تكييف مسألة الطلاق:

شرع الطلاق لانهاء الزوجية التي لا خير فيها والتي تحولت الى جحيم لا يطاق فالبدء في الحياة الزوجية يكون بنية استمرارها وليس من المعقول أو المقبول أن يتزوج شخص بنية الطلاق. فالله لم يشرع الطلاق ليكون أداة لهدم الحياة الزوجية، بل شرعه ليكون علاجا لحالات الشقاق والنزاع المستعصية، وهو آخر الحلول المشروعة بعد استنفاد كل الوسائل الممكنة لعلاج الخلافات الزوجية.

وتكييف مسألة الطلاق تارة تكون بنية الزوج وتارة بنية الزوجة ثم تكييفه بأنه ابتداء العمل بإيقاع الطلاق من الزوج ثم صدوره من الزوجة.

① الطلاق كما ورد في كتب الفقه المختلفة:

يقال أنه هو "أبغض الحلال عند الله الطلاق" "إذا جاء الطلاق من الرجل فلم يراجع ولم يقارب زوجته أثبت الفقهاء للمرأة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان هو الذي يضر الحياة الزوجية ويجعلها مستحيلة" (١)

على أنه شائع جدا لا اعتداد فيه يرد ما أخذته من الزوج. "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" (٢) "وهذا الافتداء يسمى الخلع وجاء في سبب نزوله ما رواه البخاري وغيره أن ابنة عبد الله قالت جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إني لا أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله: أترديين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" وفي رواية أخرى أنها قالت: نعم وزيادة. فقال النبي أما الزيادة فلا وكلمه فريقته. قالت: نعم فأخذها له وخلى سبيلها. فلما بلغ ذلك ثابتا قال قبلت قضاء رسول الله" (٣)

كما يحل للزوج أن تطلب الطلاق عن طريق الخلع أو المبارأة إذا تقزز بغيضة الزوج أو عدم استقامة الزوج أو ابنائه. كما يحل للزوج أن يطلق زوجته إذا لم يكن في الحياة الزوجية ما يرضاها لدينها وخلقها. وقد روى أصحاب السنن عن رسول الله أنه قال "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال "لعن الله كل ذواقة مطلاق" قلت يا رسول الله تتزوج النساء وأنت تكره الطلاق؟ قال نعم. قلت يا نبي الله تتزوج فتاة. فقال: سكنك فيها ولكن لا تقف عليه. (٥)

وروى أصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال "جاءت فتاة الى رسول الله فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر اليها. فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء" (٦)

أنظر: (١) الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ٥٨ وما بعدها. (٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠٩

(٢) الدكتور محمد عبد الله: أحوال الشخصية ص ٢٥٠ وما بعدها. (٣) محمد مصطفى شلبي ص ٥٩ وما بعدها.

(٤) البقرة - ٢٢٩.

(٦) محمد عبد الله: أحوال الشخصية ص ٤٠١ وما بعدها.

(٢) الدوافع العامة لإيقاع الطلاق من الرجل:

أ- طبيعة الرجل «السبب النفسي»

يقول علماء النفس أن الرجل يتكلم بعقله مع المرأة «يتحدث بعقل» لا بعاطفته إلا بعد أن يدرس ويفكر ويقدر، وهنا تتقرر الحياة ومن الشاذ أن يطلق، والعاطفة عند الرجل تأتي بعد العقل والتفكير، أما المرأة فتتعامل بالعاطفة أكثر من العقل، ولهذا فهي سريعة الانفعال، سريعة التقلب في مزاجها، وهذا يحدث عادة ومن المرأة المتعلمة أيضاً⁽١⁾.

فلو كان الطلاق أساساً بيد المرأة لما استقرت الحياة الزوجية من الطلاق. حيث أن الحياة الزوجية عرضة للتقلب من فرح وغضب، وهذه هي سنة الحياة. والمرأة عاطفية دائماً. أما الرجل فهو أشد رجولة وثباتاً من المرأة ولا يطلق إلا إذا دعاه الأمر لذلك. وهو يتحمل كثيراً بعد أن تتكرر الأسباب ولا يطلق إلا إذا دعاه مبرر للطلاق.

ب- السبب المالي:

الرجل هو المسؤول عن الأسرة من تكاليف مالية وغيرها فهو المسؤول عن مؤخر الصداق وكذلك النفقة للزوجة ونفقة العدة ونفقة الأولاد. نتيجة هذه التكاليف فإن الرجل يتأنى في الطلاق لأنه هو المكلف بمؤخر الصداق ونفقة العدة والأولاد وغيرها وهو هو يعتبر عبئاً كبيراً وتكاليف الزواج الجديد وما يتطلبه زوجه الثانية. أما المرأة فهي غير مسؤولة عن أي شيء من هذا القبيل فقد لا تؤدي الطلاق والأولاد وتزود وتكاليف الحياة الزوجية من نفقة وأجرة. فهذه التكاليف المالية الشرعية التي على عاتق الرجل فإنه يتردد في إيقاع الطلاق حتى يكون متأكداً من أن الطلاق هو الحل الأخير أمام القانون وأمام المجتمع.

ج- السبب الاجتماعي:

ثم أن الطلاق هو حل تكشف عن المشكلات الاجتماعية للزوجين وحياتهما الزوجية فهو تأثيراً على الأسرة فإنه يترك أثراً على الأولاد وقد يؤدي إلى انحرافهم. وفي العادات الاجتماعية المجتمع ونظرته المجتمع إلى الطلاق سلبية فإنه يؤدي إلى تشرد الأولاد ويسبب الجرائم. فالطلاق يؤدي إلى تفكك الأسرة ويسيء إلى الأولاد من ثم يتأخر استقرار الأمن ويزيد منه.

(٣) الطلاق بيد المرأة في حالات:

رغم أن المشرع الإسلامي أعطى للرجل سلطة المبادرة بالطلاق بالإرادة المنفردة لم يترك المرأة في حالة الضعف من أي سلطة. تخضع لأهواء الرجل ونفوذه وتسلطه عليها في أي وقت ويتركها في أي فرصة فأعطاها سلطات هي في ظروف معينة تستطيع أن تقف أمام الرجل إذا شذت العلاقة الاجتماعية وظروف الحياة الزوجية وتعقدت المشاكل إذا هدمت الأسرة البيتية التي تترتب على عقد الزواج وعقده كالعقد في الحياة والمجتمع.

أنظر: (١) الدكتور عاطف غيث. علم النفس الاجتماعي ص ٢١٢ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- التطليقة:

أجاز الشرع الحنيف للزوج الذي استبد الفتور بزوجته أن يوقع عليها تطليقة أثناء الطهر تطلب الطلاق منه زوجها إذا أحست بغيبة زوجها أو حبسه لمدة بعيدة أو لضرر يلحقها منه أو بمحرمه بشرط تضاءل نفقة الزوج لعدم مباشرته وأو عدم إتيانه عليها أو لأسباب أخرى وفصلاً العلماء والفقهاء في كتبهم.(١)

٣- التفويض بالطلاق:

ثم رخص الشرع للزوج عند الزواج أن يفوض زوجته في الطلاق بأن يقول لها مثلاً "زوجتك على أنه تطلقي نفسك كما أريد وفي أي وقت شئت" ويقول لها قبلت.

وهذا التفويض منتشر وثابت في المذهب وعليه العمل وسعى الناس إليه والتزاموا وتزوجوا والحقيقة أنه أمر جيد حيث يعطي للبيت استقرار كبير لأنه يعطي للمرأة بيدها أن تنهي هذا التفويض وتسعى أنه تخل بمسؤوليته وتقاعسه مع المرأة.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة مسألة تعدد الزوجات والطلاق وأنواعه ودراسة الطبيعة الخاصة للمرأة بأعطائه حيث أعطيت له ميزات الشريعة الإسلامية.

ولقد وضع الإسلام أيضاً حلول لكل الناتج عن تعدد الزوجات والطلاق مثل الظلم للزوجة الناشز ثم نفقة الأولاد والرضاع والحاضنة ثم النفقة لزوجته ونفقة العدة وشرف الصداق وحضانة الأولاد كل هذه الأمور تفصيلاً للفقهاء في كتبهم وسعى حياة المرأة وأعطائها حيث المساواة إلى

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة حياة المرأة كبنت أعطيت في الشريعة الإسلامية ثم أنها كبنت في الشريعة الإسلامية وكيف حدد العقوبة المتقدمة الرابع ثم أنها كبنت أشد في القتال حدد نصيبه من الميراث وأنه أشد حلالاً للثياب شكل دور المتعة في الجوهر.

ويبقى علينا أخيراً أن نتعرض لنقاط نوجزها في استغلال الحرية الزوجية والطلاق التعدد الحلال ثم التعرض أيضاً الستر الذي حول هذا الموضوع.

أنظر: (١) محمد يوسف: مذهب الشيعة - سيدة أبو العينين بدران: الزواج والطلاق - محمد أبو زهرة: مذهب الشيعة
محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية: مذهب الشيعة

(٢) الفقه وشروحه والمذاهب الإسلامية.

المبحث الثالث

"التعسف في استعمال حقوق الزوجية والفرق المقدم لذلك"

لا أريد أن أشرع في التعسف كصورة اجتماعية أو كظاهرة اجتماعية لأنه ذمم ليس بحثنا لأنه ذمم ليس بحثا اجتماعيا كما قلت في مقدمة هذه المذكرات. ولكن أريد أن أتكلم بإطار عام له لأبين ورود لفظ التعسف في القانون له وفي الفرق المقدم لذلك. وهذا ما نوضحه فيما يلي:

رغم وضوح الأدلة السابقة ورغم سيادة المشرع المصري على مراعاة الحدود الضيقة لنظرية التعسف. فقد استغل بعض الأفراد هذه الحقوق في غير مواضعها الصحيح. يتزوج كما أراد أن يتزوج ويطلق متى أراد أو يراجع ثم يطلق كيفما أراد أن يطلق بسبب أو بدون سبب.

فقد يتزوج هذه المرأة ثم إذا استبان له امرأة أخرى جميلة يتزوج عليها ويترك الأخرى وحدها، أو يستغل أنها أجنبي في ذمة جهة أو مكان عمله أو بلده ويتزوج عليها ثم يطلقها.

وقد يستغل التعسف في استعمال هذه الحقوق أنه ينتقي شابة كثيرة الأجنبا وغير متزوجة حيث يجد والدها قد طلقها أو وافته المنية فيتزوجها فقط بهدف رعاية أبنائها وتربيتهم إلى أن يكبروا ثم يتركها هي وأبنائها الذين لا يعولهم إلا البيت الصالح للنفقة وهو ما يعرف بالإضرار بالزوجة[1] وبذلك يصبح هذا التعسف خاضعا بالمنع بدليل أنه تحيط به ظروف ناقصة.

ثم نجد شابا في أخر مثل الطائفة المرأة التي تحتاج إلى جهود طائفة زوجها فتتزوجها ثم تتركها بالرغم أنه يعلم أن طائفة زوجها شابا في النفقة ولكن الأخلاق التي طلقته وهو مريض وهو في حاجة أن يعيش وبرغم انتشار هذه الشابة في المجتمع بصورة واضحة فتتعسف بعض الأفراد في استعمال هذه الحقوق الزوجية بنية الإضرار قد يرى الباحث بالرأي بالسعودية أن أصول تقديرها هذه الأحكام والقرارات بالقول بإلغاء هذه الحقوق التي قد تكون سليمة صالحة في ذاتها ولكنها تأتي بعض التعسف والتي قد أصلا الرفض وعدم القابلية للاستعمال[2]. أما الشريعة الإسلامية فتعالج السبب وهو الحرج وهو أصل من أصول لا تستطيع معالجته بذكر أنه تحيط به ظروف ناقصة.

---

(١) د. رمضان بطاح. نظام الأحكام ص٥٥٣ وما بعدها.

(٢) د. حسن كيرة: أحكام بركة الزوجية ص٥٢ وما بعدها.

رأينا حول الموضوع :

مما تقول للذين يردون الشريعة الإسلامية بأنها السبب في تخلف الشعوب الإسلامية تأخرها عن الغرب المتقدم : بأنهم قد جانبوا الصواب وبعدوا كل البعد عن الحقيقة فلقد أكتشفوا أن قوانين الشعوب ودساتيرها الجامدة هي السبب في تخلفها وتأخرها حيث تكون القانون متطورا متجددا غير مطابق للواقع. أما تلك فهي تتميز بالثبات والجمود فالعبرة عندنا بالواقع ودساتيره لتكون أساسية بالنسبة للواقع ودساتيره وتكون أساسية بالواقع ودساتيره الحال.

ثم أيضا يجب أن نفرق بين القاعدة والاستعمال القانوني. فالقاعدة رسمية وواضحة ومعلومة للكافة ومراعاة الكافة فيما تكون تتفق مع الواقع فالواقع هي مرصودة ومفصلة في كتب الفقه المختلفة. هذا هو حيث القاعدة. أما من حيث استعمال القاعدة سواء كان سيئا أو سيئا فلا يمكن أن يؤثر القاعدة في شيء أو ينتقص منها. فالقاعدة قد تكون موضوعة صحيحا ليس معناه عدم وجود الجزاء أو أنه لا يوجد غير ذلك أو تكون متضمنة حكم القانون بعدالة أحيانا ليس معناه انكار وجود القانون. فالاستعمال القاعدة يجوز أن ينتقص من أهمية القاعدة أو يعدمها فالقاعدة موجودة وتامة بأركانها وشروطها الذي ليس يشوبه استعمال خاطئ القاعدة وحيثما أنه حتى السائل سائل شخصية نفسية محضة ويدخل فيها عنصر النية وليس ما يتعذر في أكثر الأحيان تقصيه أو وضع اليد عليه.

أسباب إساءة استعمال حقوق الزوجية :

أني أرى أن أسباب إساءة الاستعمال حتى الحقوق فيه وضعها الصحيح ما يتم لها كثيرة من الأسباب الاجتماعية التي تعزى للشريعة الإسلامية فيما يلي :

(١) غياب عنصر الجزاء :

الجزاء لابد منه لتوافر حتى القاعدة القانونية فيما أن لها كيان يؤازرها ويقيض حياة لقرينة بالكفالة[١] وإنه كما السبب يرى لا يجاب أن الجزاء ليس عنصرا هاما في القاعدة القانونية. فالقاعدة القانونية تنشأ بمجرد اكتمال عناصرها وتبقى ملزمة والجزاء هو عنصر تكميلي لا يدخل في عناصرها. لذا القاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية[٢]

---

(١) د. شمس الدين الوكيل : النظرية العامة للقانون ص ٢٢ وما بعدها. د. حسن كيرة. المدخل إلى القانون.

(٢) يقول بهذا الرأي منقرد. له كتور أحمد سلامة. أنظر تفصيلا في مباركة القانون

وأن تأمر بأمر حدد الفقه حول أهمية عنصر الجزاء. هل هو عنصر في القاعدة القانونية أم هو عنصر تملي بعده يتدخل فيه. فإن القواعد التي تنص صراحة على جزاء لا يمكن القول بإمكان جزاء. حيث أنها جزاءات الشرعية (١) أو الجزاءات الدينية (٢) أو الجزاءات الشخصية (٣) تتفاوت أكثر الفقه لا تتباين اختلاف وجهة نظرهم.

والجزاءات الشخصية تتميز عن الجزاءات الملزمة بكونها أنانا أو الجزاءات في الحياة. فلا يجوز لقاضي عند أو وضع اليد عليها أو استعمالها إلا تقادم ولا يجوز وهو لأن لذة المالية للشخص ولا يجوز حرمانه منها مهما كان نوعها كالأسر (٤).

والمكافأة هذا هو شأنه عند الجزاءات فإنه لا يمكن وضع جزاء يعني عن جزاء المخالفة أو يعني جزاء مباشر للمخالفة لذلك لا يمكن اعتبار الشرعية الإنسانية وتراثه في أسرته أو في أوروبا الجزاءات المسلطة أنه تتدخل فيها أو تتأثر أو تتقاضى من ذاته وهي كانت خفية.

وقد أدى عدم وضع قواعد القانون الدولي الجنائي عن كثرة الشعوب فيها، فقد الجزاء الذي لا يمكن وضع حيث يعتبر أحد أهم عيوب السيادة الدولية.

(٢) الأفكار الدينية:

يسود العالم اليوم والجميع العالمي أفكار تتناول الجريمة المرأة وتتناول عباداتها الرجل والتقاليد البعض عن الأفكار خطأ حيث ظهر بعض النساء أنه بعض ساداة المرأة الرجل أنه إذا ما هي نسبة الأفكار حقيقة أنه بيده حرقطاه!! أو أنه إذا هز بلا قلم فإنه تهز قلم شك! وهذا قضية ليبا السادة!.. وقد جادلت بعض النساء أستعدت هذا المبدأ في وضع حيث جهلا تتبع الرجل لا الاستقبال لها. فالرجل هو جهاته هو الرجولة والقراءة هم المرأة وهي كانت الأفكار وأنه ضمان أنه لا يمكن لمرأة أنه تساوي فيه.

هي الزمان صدرت من عقد الزواج وهي طاعة المرأة الرجل والبقاء في بيت الزوجية تم تباعا بأعمال المنزل وتنشئة الأبناء إذا أخطأت عند الجريمة لديه من قوانينها الرجل هو يعتبر زوجا

---

(١) انظر: (١) عبد الحكيم زكي. (٢) محمد لبيب شنب. (٣) د. رمضان بطائم: جزاء والقاعدة ص ... ، ما بعدها.

الأهـــــــــــــــــــداء

الى روح القائـــــد المعـــــــلم الرئيـــــس الراحـــــل

" جمـال عبد النـــــاصـر "

الى روح الشـــــباب الذين سقطوا فى ميدان الشـــــرف

وســـالـــت دمـائهــــم الذكـــيـة عــلــى

أرض مصــر الـغـــالـــيـة

" فتحى عبد العال "

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمـــن الرحـــيم

المقدمة

" الأنتقادات الواهية ضد الشريعة الاسلامية ومناط الرد عليها "

موضوع ليس محاولة من جانبي أن اكتب فيه مؤلفا أو محاولة لتأليف كتاب لأنني أقولها صراحة لست أهلا للتأليف فتأليف الكتاب له أسس ومقومات علمية وفنية لايضطلع بها إلا كل فقيه لغويا وني لست فقيها حتى أكتب مؤلفا فالنترك التأليف لأهل التأليف (١)

ومن جهة أخرى ليس هذا الموضوع بحثا بالمعنى الفني فكلمة البحث لأن البحث هو الآخر له أسس ومقومات لاأستطيع شخصيا أن ادركها ادراكا تاما وذلك لضعف الأمكانيات لدى التي يتطلبها بحث اجتماعي بالمعنى الدقيق الذي يجتاحني حاليا ونوعية الموضوع الذي أكتب فيه آخذا وهو خاص بالشريعة الأسلامية وهو مالا يستطيع أنسان مثلي أن يطرقه لأنه احتهاد واني لست أهلا للأجتهاد الذي يقوم على أسس استقراطية ومنهجية غير متوافرة لدى (٢)

واذا كان هذا بحثا وليس بحثا وليس بمؤلف أو محاولة لتأليف كتاب فما هو نوعه إذن ؟ للحقيقة إنني أقول أنه لا يعدو أن يكون تسجيل لخواطر واحاسيس إحسستها شخصيا من وضع أو تأييد ينفس من تساؤلات ملحة لأناس كثيرين مستندين الى وضع خارجي دون فهم وتمحيص حقيقي للجوهر أو المضمون .

ولقد ارتأيت أنه من واجبي أن أرد على هذه التساؤلات بطريقة شفوية ثم بطريقة مكتوبة ومدونة مشارا الى الأتـــي :

(١) حبي الشديد الى دراسة القانون وأقتناعي به كعلم لمن لأرساء قواعد العدل في المجتمع وأعتقادي الشديد بأنه لم يخالف القواعد الدينية في شيء .

(٢) تجني بعض الأقرار على قواعد الشريعة الأسلامية وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية مثل تعدد الزوجات والطلاق استنادا منهم الى مشاكل اجتماعية ناجمة

لنظـــر

(١) الدكتور محمد فؤاد عبد الواحد : فقه اللغة ص ١٢٥ وما بعدها

(٢) الأستاذ محمد سامي محفوظ علم المنطق ص ١٣٩ وما بعدها

وكذلك لنظر مذكرتان " الجوانب الأيجابية والسلبية في فرنسا "

والذي قلت في مقدمته بأنه ليس بحثا

عن كشف الأفراد وإساءتهم استعمال الحقوق الزوجية خروجا عن الحدود المشروعة التي ل
الشريعة الأسلامية لاستعمال هذه الحقوق .

(٣) الأفكار الحديثة السائدة الآن في المجتمع من حرية المرأة ومبدأ مساواتها بالرجل والقول بأن الشريعة لم تنصف المرأة اعتماد على مظاهر شكلية خارجية لبعض من القواعد الشرعية

ولقد حاولت أن أضع عنوان لهذه المذكرات يكون جامعا مانعا للموضوعات اذن أي موضوع بدون عنوان لا ينقله الفكر بالأدراك السريع .

ولقد وضعت العنوان المذكور وهو للحقيقة عنوانا جامعا وليس مانعا .

عرضت في القسم الأول من هذه المذكرات للرد على تساؤل يقول :

هل خالف القانون الوضعي في مصر أحكام الشريعة الأسلامية أم لا ؟ وبادرت بالأجابة على هذا التساؤل من عما رأى بالأدلة الانسانية المنطقية المقنعة حتى يكون رأينا واقعيا وليس مبنيا على خيال داه . وانتهينا بأنه أي القانون الوضعي لم يخلف أحكام الشريعة في شئ بل انه أستمد منها أكثر أحكامه ومبادئه وفنه ليولجهه ظروف المجتمع الراهنة .

ثم عرضت في القسم الثاني للأفكار الحديثة السائدة الآن . وهو من المساواة بين الرجل والمرأة وهل وجد المبدأ في الشريعة الأسلامية أم لا ؟ لقد أثبت أن هذا المبدأ مبدأ أصيل من مبادئها وليس وليد الأفكار الحديثة ولكن الشريعة الأسلامية وضعت حدود الطبيعة والمنطقية المعقولة المقنعة مع الدافع التي تسبح وراء خيالات وهمية تهدم الأسرة والمجتمع بأكمله .

ولقد عرضنا لتكييف مسألة تعدد الزوجات والطلاق دون التعرض لأحكامهما مع الأحالة للمراجع التي تحدى أحكامها للرجوع اليها عند اللازم .

ولقد عرضت في لمحة سريعة لمدى التعسف في استعمال الحقوق الزوجية وللحلول المقترحة له ثم عرضت رأيا شخصيا في هذا الموضوع .

ولقد وقفت عند الامانه العلمية فلم أذكر شيئا منقولا الا وكتبت مصدره حتى تكون الحقيقة واضحة صلبة وخاصة في مثل هذه المسائل الدينية .

وعلى أي حال من الاحوال فهذه محاولة ولنرجو من الله سوف أن يوفقني في ذلك فان كان صوبا فيرجع له ولي وأن كان خطأ فيرجع لي شخصيا أولا واخيرا ولا تطلب من الله سوى المغفرة أنه غفار رحيم

المراجع الأساسية :

(١) الدكتور بدران أبو العنين بدران . " أصول الفقه "
(٢) الدكتور عمر عبد الله . " الاصول الشريعة للمسلمين "
(٣) الدكتور محمد مصطفى شلبي . " مدخل الدراسة والفقه الاسلامي "
(٤) الدكتور عاطف غيث . " علم النفس الاجتماعي "
(٥) القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أما المراجع الفرعية فنشير اليها في موضوعها في الهامش بأذن الله .

وأملنا أن نحقق هذه المذكرات الامنية المرجو منها في فهم الحقيقة على أصولها للمكانة وأن ترى النور هذه المذكرات " والله الموفق "

فتحي عبد السيد

١٩٧١/٣/٢٠

القسم الأول

هل خالف القانون الوضعي في مصر أحكام الشريعة الإسلامية ؟

هذا السؤال كما قلت في المقدمة تعرضنا له كثيرا ولقد حاولت بكل السبل الرد عليه على حسب ما وصل اليه فكري في هذا الموضوع وبعد وأن الشافعي يشير استنادا الى اختلاف نوعية الجزاء بين الشريعة الاسلامية والقانون وكذلك مسألة الفوائد في المعاملات التجارية فبينما نجد أن القانون الوضعي ينص على عقوبة الغرامة والحبس والسجن والاشغال الشاقة والاعدام نجد الشريعة الاسلامية تنص على عقوبة قطع اليد والرجم والقصاص أو تحريم الربا في الشريعة الاسلامية ولقد حاول البعض تدعيم ذلك استنادا الى ظواهر النصوص بالقول بأن القانون الوضعي في مصر قد خالف احكام الشريعة الاسلامية ولن يستقيم الامر في المجتمع بسيادة الامن والقانون الا بالعودة الى التطبيق الحرفي لأحكام الشريعة الاسلامية وترك الجزاءات التي نص عليها القانون المصري أي العودة الى قطع اليد جزاء السرقة والرجم والقصاص في القتل وجلد الزانية والزاني

وكذلك قال البعض وان كان بطريق غير رسمي أن الشريعة الاسلامية لا يمكن العودة الى تطبيق احكامها لأنها غير صالحة لأنها ستكون السبب في خمود المجتمع وركوده وهذا القول يقوله أناس غير مسلمين

ولن أستطيع القول أو الاقناع عن خروج بنتيجة محددة للأجابة على هذه التساؤلات الا بعرض كيفية تطور الشريعة الاسلامية مع الزمن ومراعاة مصالح الناس ثم نعرض أو لكيفية أو لمدى مأخذ المشروع المصري بأحكام الشريعة الاسلامية في تقنيناته المختلفة وذلك في بحثين أساسيين :

المبحث الأول : الأصول العامة للشريعة الأسلامية.
المبحث الثاني : مدى استجابة المشروع المصري لأحكام الشريعة الاسلامية

المبحث الأول : نظرة حول الاصول العامة للشريعة الاسلامية

يعتبر ويحق النظام الاسلامي قانونا عاما ونظام شامل ينظم الظاهر والباطن نظم صلة الانسان بربه وصلة الانسان بالانسان. فلم يترك ناحية من النواحي الا نظمها فهو ينظم كل العلاقات الروحية والمادية الفردية والاجتماعية لم يهتم بناحية على حساب الاخرى حتى لاتطغى واحدة على غيرها "لم تطغ فيه المادة على الروح كما هو سمة القوانين الوضعية واليهودية المحرفة ولا الروح على المادة كما هو الشأن في النصرانية بعد أن ادخلت فيها الرهبانية " (01)

"ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها "

ونفاها الرسول بشدة في قوله "لارهبانية في الاسلام"

وقوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين وهو صحيح ميسر :

انظر :

(١) الدكتور محمد مصطفى شلبي . المدخل الى الفقه الاسلامي ص ٢ وما بعدها

فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم"

وقوله لمن عزم على قيام الليل كله ومواصلة الصوم "ان لبدنكم عليك حق فاقم وافطر وقم ونم"

ولم يطغ فى النظام الاسلامى الفرد على حساب المجتمع كما حدث فى النظام الرأسمالى ولا المجتمع على حساب الفرد كما النظام الشيوعى المتطرف • (١)

وهو نظام موسى على قواعد مطبوطة مرنة قابلة للتطور والتطبيق فى كل حين مهما اختلفت الازمان وتنوعت البيئات التى طبقها الفقهاء بأجتهادهم ولن يقف الفقهاء عند هذا الحد بل طاوعتهم الى عالم الفرض والتقدير ففرضوا لها المسائل وقدروا لها الاحكام على ضوء تلك القواعد نستطيع أن نفرض بايجاز شديد جدا لمدى التطور الذى حدث فى الشريعة الاسلامية تبعا لتطور المجتمع من ناحية المصادر والمبادىء حالا :

(١) مصادر التشريع الاسلامى :

يحتل القرآن المكانة الاولى بين مصادر الفقه الاسلامى لأنه الكتاب المنزل من عند الله سبحانه وتعالى • ولقد نزلنا القرآن بلفظه ومعناه ليكون دستورا للأمة الاسلامية ومنارا للهدى الى يوم الدين (٢) وتاتى السنة النبوية اما مفسرة للقرآن او مؤكدة لاحكامه او مؤسسة لأمور جديدة لم تذكر فى القرآن بايحاء من الوحى (٣)

ثم يأتى المصدر الثالث للفقه الاسلامى وهو الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من عصور على حكم شرعى (٤)

وبعد تطور الزمن وبعده عن عصر الرسول الاول واختلاف البيئات والاحوال والظروف وجد الفقهاء حوادث لم تكن موجودة من قبل حوادث لم يرد بها نص من القرآن أو السنة أو الاجماع فأخذ الفقهاء فى الاجتهاد فأبتدعوا مصادر للفقه الاسلامى لمواجهة تطور الزمن ولتبقى الشريعة حية قابلة للتطور ولقد حدث أختلاف بين الفقهاء حول الاحكام العلمية وهى تعتبر وحق كما يقول الدكتور مصطفى شلبى ميزة من ميزات الشريعة الاسلامية حتى يعيش الى يوم الدين ولولا الاختلاف لماتت الشريعة فى مهدها

ومن المصادر التى أختلف الفقهاء حول الاخذ بها هو القياس وهو الحاق مالا نص فيه لا أجماع بما فيه نص أو اجماع فى الحكم الشرعى الثابت للمقصور عليه أو المجمع عليه لأشتراكهما فى علة هذا الحكم •

ومن ذلك القياس الايمار بالرهن على البيع وذلك لأتمار العلة وهى الكراهية وفق نص الآية •

"يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع"

أنظر :

(١) الدكتور بدران أبو العنين بدران العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ص ١٥١ وما بعدها

(٢) الدكتور محمد مصطفى شلبي ص ١٢٣ وما بعدها الرجع السابق

(٣) بدران أبو العنين بدران ص ١٠٢ وما بعدها

(٤) الدكتور مصطفى شلبي ص ٢٣٧ وما بعدها (٥) الجمعة ـ ١

×××

ثم ولد مصدر شرعي آخر وهو المصالح المرسلة • مواءاة لمصالح الناس ودفع المضار عنهم وذلك كله لاختلاف الزم

الزمن بين عصور الاسلام الاولى والعصور اللاحقة له •

ثم ولد مصدر آخر وهو الاستحسان وهو " العدول بالمسألة عن حكم نظرائها الى حكم آخر لوجه

أقوى يقضى هذا العدول " " (١)

×××

ولقد أخذ الفقهاء بالعرف سواء كانت عرفا قوليا او معنيا خاصا او عاما •

وتفصيلات هذه المصادر موجوده فى كتب الفقه المختلفة " ولكن ماهو سر ابتداع مصادر أخرى

وكان من الممكن الاعتماد على المصدرين الاساسيين وهما القران والسنة

وفكر القول هو تطور الزمن واختلافه ويحدد حوادث لم تكن متوقعة ووقائع لم يجد لها حل فى المصدرين

ولقد قال الرسول الكريم فى هذا المصدر " اختلاف امتى رحمة " معناه فتح باب الاجتهاد حتى

تبقى الشريعة قابلة للتطور من الناحية الزمنية والمكانية • الى يوم الدين •

ومما يدل على اختلاف الظروف من مكان الى آخر ومن زمان الى زمان • وما حدث للامام الشافعى

فلقد كتب الامام العظيم اجتهاداته الاولى فى العراق فى مؤلفه الشهير • الام ثم بعد عودته الى

مصر كتب آراء مغايرة للآراء التى كتبها فى العراق ولقد سأله المقربين اليه ما هو سر هذا التغيير

فى الراى الواحد فقال لهم " لقد رأيت امورا وظروفا لم أراها من قبل فى العراق "

مبادئ الشريعة الاسلامية :

من مبادئ الشريعة الاسلامية : التيسير وعدم الحرج " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " ولم يجعل

الله عليكم من فى الدين من حرج " يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "

وكذلك من مبادئها تحقيق العدالة وتحقيق مصالح الناس على اختلاف الازمان والبيئات " وما ارسلناك

الا رحمة للعالمين "

وما يدل على ذلك مايسمى بالنسخ اى نسخ الاحكام التى زال الغرض منها والمنتى اصبحت تشكل

ضيقا او حرجا للمسلمين مثل نسخ المتنبى بعد اقراره وعقوبة الزانية وعدة المتوفى عنها زوجها •

ومن مبادئها تحقيق العدل بين الناس كلهم لا فرق بين ابيض ولا اسود أو صغير او كبير •

"اذا حكمتم بين الناس تحكموا بالعدل " وان الله يامر بالعدل والاحسان " ويظهر ذلك فى قصة

المراة السارقة التى قال رسول الله فى شانها حينما اتى فردا من المسلمين يتشفع لها

"والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "

ولكن ماهو السر فى ذلك الاختلاف فى الاحكام بين الفقهاء وانفسهم وتطور مصادرها الم يكن كان من الممكن الاعتماد على المصدرين الرسميين وهما القران والسنة ؟

ولكننا نقول ان الله حلت حكمته اعلم بشئون دنياه واعلم بشئوم عباده • موضوع الشريعة الاسلامية وفق ينتظم محكم حتى تكون بمناى عن الفقر والحرج للناس•

أنظر :

(١) مصطفى شلبى • ص ٢٤٧ وما بعدها فى المرجع السابق

(٢) الانبياء ١٠١ محمد مصطفى شلبى ص ٩٣ وما بعدها

(٣) روى قصة هذه المرأة تفصيلا محمد مصطفى شلبى المرجع السابق ص ٨٩ وما بعدها

==========

ومما يدل على ذلك كان المشروع الاسلامى نظم العبادات تنظيما كاملا لانها لاتتغير على مر الزمان ولا المكان فنظم الصلاة والذكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات • أما المعاملات فقد رسم اطارها العام وترك التفصيلات لأجلها والفقه ولحاجة الناس وذلك لأن المعاملات قابلة للتغيير فى كل زمان ومكان فلو كان المشروع الاسلامى قد نظم المعاملات كما نظم العبادات لأوقع الناس فى الحرج ولماتت الشريعة الاسلامية ولضرب الناس بأحكامها عرض الحائط وخاصة فى العصر الحديث •

ولا نذكر بأنظمة المشروع الاسلامى من مسائل المعاملات سوى عقد الزواج والميراث وذلك لأهميتها حيث أنها الميراث حدود الله وعقد الزواج الفردى الذى يفرق بين المجتمع والانسان والحيوانى أما المسايل الاخرى وأهمها العقود ولقد رسم اطارها العام وترك تفصيلاتها للزمن •

ولقد ضرب لنا الفقهاء الاربعة مثلا أعلى فى الاختلاف فى الرأى وذلك ليحدد حلولا للمسائل التى يخلقها الزمن ويتدرعها الحياة الحديثة المتطورة التى تختلف عن حياة مسلمينا الاوائل وما يمكن استخلاصة من العرض الموجز السابق •

(١) أن الشريعة الاسلامية مرنة وحية وقابلة للتطور بايمانها الصريح بة مثل ماحدث فى التفصيل العبادات واجمال المعاملات اذن القول بأنها جامدة قول غير سديد وفيه امتداد شديد

(٢) يترتب على ذلك أن الشريعة الاسلامية قد فوضت المشروع الحديث صراحة أن يغير فى احكامه ومبادئه وطرق تنظيم المجتمع وفق مايتراءى له بشرط التنسيق بين القانون والشريعة أى عدم تحليل أمر نهت عنه الشريعة او النهى عن امر حللته الشريعة الاسلامية وغير الله القانون المصرى لم يخالف هذا الشرط ويظهر ذلك من دراستنا للقوانين الختلفة فى مصر واليوم وهناك فرق شاسع بين الحياة فى العصور الاولى للأسلام والعصر الحديث بما فيه من تطور فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحوادث الجديدة والثورة الثناعية والتقدم العلمى والتكتلوجى الذى يحتاج العالم اليوم • اختلاق احوال البشر النفسية والاخلاقية واختلافهم البين فيما بينهم فى العائلة الدولية (١)

واذاء هذه الحياة الجديدة وجد امه لابد من خلق وسائل تنظيمية جديدة استعمالا لرخصة الشريعة الاسلامية بالتفويض طرقه فى اجمالها للمعاملات أى تطويرها الزمن لنعيش بين هذه الوسائل التنظيمية والشريعة الاسلامية فان يقوم القانون الجديد بتحقيق العدل بين الناس كلهم وتحقيق سيادتهم وفق لما يتراءى له ورفق للحياة الجديدة ولذلك اخذ الشريعة الجدد فى توزيع الاساليب العامة والقواعد الاصولية فى الشريعة الاسلامية واخذ مايدور منها مع التطور لتلائم العصر ومتطلباته وهى لايمكن القول بانها جامدة لاتتطور ويبدو ذلك فى تحقيق بعض احكامها فى القوانين الوضعية المختافة كما يبدو ذلك فى البحث القادم

أنظر :

(١) بدران ابو العنين بدران العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ص ١٠١ وما بعدها

المبحث الثـــانـــى

مدى استجابة المشروع المصرى لأحكام الشريعة الاسلامية

عرضنا فيما سبق الاصول العامة للشريعة الاسلامية ورأينا كيف انها تطورت مع الزمن سواء فى مصادرها او فى احكامها ورأيها كيف انها شريعة اليسر وعدم الحرج ثم رأينا كيف أختلف الفقهاء الأربعة فيما بينهم وكيف انها تعتبر عبرة من مميزات الشريعة الاسلامية حتى تواجه الزمن والتطور أما اليوم فيختلف المجتمع عن مجتمع النبوة سواء فى العلاقات الاجتماعية والاخلاقية والانسانية أو السياسية أو الاقتصادية فما حدا بالمشرع المصرى أن يتخذ من أحكام الشريعة الاسلامية ماينا سب العصر ويلائم وينسخ ماقات ادانه منذ عصر النبوة.

فاذا كان القرآن نسخ بعض آياته لتراث العلة منها مثل نسخ الزنى بعد سنة تقريره وشرعيته أو عقوبة الزانية وما لاحقها من تغيير فى توعية القاب فالاجدر اليوم الاولى من أن تطوع الاصول العامة للشريعة الاسلامية لتلائم أخلاق العصر وكذلك جعل المجتمع الاسلامى موضع لكل النظم التى نراها موافقة للعصر غير مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية حتى نحمل المجتمع من التخلف الى الامام . ولقد اهتم المشرع المصرى فى الحديث فى تقنيناته المختلفة بالشريعة الاسلامية خير اهتمام واستعار منها ماهو مناسب للعصر وطوع اساليبها واصولها العمة لخدمة المجتمع حتى يبقى حية قابلة للتطور. ونعرض الان لمدى استجابة المشرع المصرى لاحكام الشريعة الاسلامية فى القوانين المختلفة فى مصر بادئ ذى بدأ جعل رجال القانون فى مصر الشريعة الاسلامية مصدرا من رسميا من مصادر القانون كما قرر ذلك فى القانون المدنى الجديد فى المادة الاولى " اذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيق حكمه القاضى تحقيقا لهذا فاذا لم يوجد بمقتض مبادئ الشريعة الاسلامية فاذا لم يوجد بمقتض مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة (١)

ثم اعتبرت الشريعة الاسلامية مصدرا أصليا عاما فى مسائل الاحوال الشخصية بصفتها الشريعة العامة السائدة فى مصر تطبق على المسلمين . وعلى غير المسلمين اذا تخلفت شروط تطبيق شريعة غير المسلمين ولقد جاء فى المقدمة للقانون المدنى سنة ١٩٤٧ فى المذكرة التفسيرية مايلى .

" بقست الشريعة الاسلامية كمصدر من مصادر القانون التى استند اليها المشروع وقد استمد منها كثيرا من نظرياتها العامة وكثيرا من احكامها التفصيلية وقبل هذا وذاك ادخل المشروع فى شأن الشريعة الاسلامية تجديدا خطيرا فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصرى اذا لم يجد القاضى نصا تشريعيا يمكن تطبيق الفروض التى لايعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة فيرجع القضاء حتما اذن للشريعة الاسلامية .

انظـــر

(١) شرح هذا النص شمس الدين الوكيل النظرية العامة للقانون ص ٣٠٠ وما بعدهـا

(٢) وسمير تناغو : أحكام الاسرة ص ٥٢ وما بعدها توفيق فرج الاصول الشخصية لغير المسلمين ص ١٠٤ وما بعدها

الاسلامية على هذا الوجه أساس باستقرار المعاملات بين ترى فيه تمكينا لأسبابا الاستقرار عن تعاير نفس التقاليد الصالحة التي ألفها المتعاملون في البلاد من مئات السنين (١)

وفي بعض المواضع يجعل طرفه على إحكام الشريعة الاسلامية فالمادة ٢٢ تنص " يسري في شأن العقود والمذنب والاحكام المقررة في قوانين خاصة فان لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية "

ولقد أقر المؤتمر الدولي للقانون لمقارن في لهاي في عام ١٩٣٧ وذلك مؤتمر المحامين الدولي سنة ١٩٣٧ أيضا أن الشريعة الاسلامية حية قابلة للتطور وهي تعتبر مصدرا من مصادر التشريع تستخلص من عرض ما سبق ان الشريعة الاسلامية قد استمعت اهتماما خاصا في القانون المدني ولا يوجد ما يخالفها على الاطلاق فاصبحت مصدرا رسميا من مصادر القانون في مصر ثم اصبحت مصدرا اصليا وعاما لقانون الاحوال الشخصية سواء كانت للمسلمين او لغير المسلمين بصفتها الشريعة العامة للبلاد ولا اظن على حسب علمي اي مخالفة للشريعة الاسلامية في اي قانون من قوانين البلاد سواء ما أشير لقياس حولة استنادا الى ظواهر النصوص الشكلية دون التعمق الموضوعي للامور وذلك في الأتي:

(٦) قانون العقوبات:

أثير الالتباس حول احكام نوعيه الجزاء بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري لأالجزاء في الشريعة الاسلامية مثلا عقوبة السارق قطع اليد وفي قوله تعالى " والسارق والسارقة أقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " (٢)

والقصاص في القتل وفي قوله كتب عليكم القصاص في القتل " جلد الزاني والزانية أما الجزاء في قانون العقوبات فهو الغرامة والحبس والاشغال الشاقة والاعدام .

ولقد اعتمد البعض على ظواهر النصوص وقالوا بان القانون قد خالف احكام الشريعة الاسلامية مستندين الى الاختلاف في نوعيه الجزاء وقالوا بارع وقالوا لابد من العودة الى الجزاءات التي نصت عليها الشريعة الاسلامية لان السارق مثلا اذا قطعت يده سيكون عبرة لغيره لا يقوم عليها أحد اما الان فان المجرم يحبس ثم يعود الى ارتكاب الجريمة فور خروجه من السجن مباشرا ثم عمد ذلك مباشرا بان القانون قد خالف احكام الشريعة كلها .

رأينا في الموضوع :

اني ارى ان مجرد الاعتماد على ظواهر خارجية وحدها لا تكفي للقول بان القانون قد جانب الشريعة الاسلامية فان القول بادئ ذي بدأ ان القانون لم يخالف الشريعة الاسلامية في وضعه جزاءات مخالفتها وذلك استنادا لما اتفقا عليه من تطور الشريعة الاسلامية وقابليتها لان للتطور مع الزمن فاننا نقول ان الشريعة الاسلامية الوضعية قد خالفت الشريعة الاسلامية اذا

انظر :

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية جـ١ الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني جـ١ ص ٤٥

(٢) المائدة ـ ٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ليستلهم مبادئها فى كثير من الاقضية وفى هذا فتح عظيم للشريعة الغراء لا سيما اذا الوخط أن ماورد فى المشروع من نصوص هذا ايضا يمكن تخريجه على احكام الشريعة الاسلامية دون عناء او كبير مشقة فسواء يوجد أو لم يوجد نص فان القاضى فى أحكامه بين اثنين اما ان يطبق احكاما لا تتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية واما ان يطبق أحكام الشريعة ذاتها ولم يقتصر الامر على ذلك بل أخذ المشروع بنظريات عامة فى الشريعة الاسلامية وبأحكام تفصيلية منها "(١)

وجاء فى تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المدنى الجديد بشأن موقف المشروع من الشريعة الاسلامية استمداده منها وجعلها مصدرا من مصادره مايلى : "... وثبتت اللجنة كذلك أن المشروع أعتمد على الشريعة الاسلامية الى حد بعيد بين مصادره فجعله مصدرا عاما يرجع اليه القانون اذا لم يجد حكما فى التشريع أو العرف وجعلها مصدرا خاصا لا طائفة لا يستهان بها من احكامه ولا ينكر ما للفقه الاسلامى من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمى . فيكف وقد كان ولا يزال مصدرا القانون العام فى كثير من المسائل فى مصر وفى تقوية الصلة بين المشروع واحكام الشريعة الاسلامية ابقاء على تراث روض حدى بان يصات وان ينتفع به واللجنة تسجل ماصادفت فى المشروع من احكام أخذت عن الشريعة الاسلامية كالاحكام الخاصة بنظرية القسف فى استعمال الحق وحوالة الحدين ومن الحوادث غير المنقولة هذه الاحكام جميعا تضمن من القواعد ما يفيد شاهدا من شواهد التقدم من التطبقات الغربية واية كان فقهاء الشريعة قد فطنوا الى ماحدث من احكام احكموا سبكة وتطبقه على ماعرض فى عضورهم من اقضية لقرون خلت من قبل ان يخطر شئ من ذلك ببالى فقهاء الغرب او من تولو أمر التشريع فيه ونقل المشروع ايضا عن الشريعة الاسلامية طائفة من الاحكام التفصيلية يكفى ان يشار فى صدورها الى ماتعلق بمجلس العقد وايجار الوقف والحكر وايجار الاراضى ال الزراعية وهلاك الزرع من العين المؤجلة وانقضاء الايجار بموت المستأجر وفسخه بالغدر خذا الى مسائل أخرى كثيرة سبق ان اقتبس التبيين الحالى لأحكامها مع الشريعة الاسلامية وأيفاها المشروع كبيع المريض مرض الموت والغش وشيقة الهلاك فى البيع وغرس الاشجار فى العين المؤاجرة والعلو والسفل فى الحائط المشترك أما الاهلية والهبا والشفعة والنبذا الخاص بان لاتركة الا بعد سداد الدين فقد ايستمد المشروع أحكامها من الشريعة الاسلامية وهى احكام لها اهميتها فى الحياة العملية وفى حدود هذا المصدر الثانى كان ملك المشروع قويما ارتاحت فيه اللجنة وانيسعت فيه اتجاها الى تقدير الفقه الاسلامى من مزايا ادركها علماء الغرب منذ ومن بعيد ويقى على دون الشريعة ان تحلها المحل الخلى بها وان تعبر عملبا عن اعتزازها بها وحرصها على اتمتدانها ولعل من نافلة القول ان يشار الى هذا ان المسلك رفس فى رعاية ماللماضى من حرفة وابلغ فى قضاء حق العملاء الذين تعهدوا الفقه الاسلامى باجتهادهم واسبقوا على احكامه من المرونة فاجعاها تتسع لما روج الناس عليه فى معاملاتهم ولا ثرى للجنة فى الرجوع الى الشريعة ....

أنظر :

(١) المذكرة التفسيرية للقانون المدنى الجديد ١٩٤٧ سنة

حالنا أمر نهت عنه الشريعة الاسلامية أو حرمنا أمر أحلته الشريعة كان نقول مثلا أن السرقة حلال أو الزنا حلال فهذا تكون قد خالفنا أحكام الشريعة الاسلامية اما القول بالمجرم يد لا من قطع يده يحبس فهذا ليس مخالفة بل هو وضع جزاء مناسب يتفق مع الوضع الحالي .

واستند الى رأي هذا بالحجج الاتية :

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ا - أن المجتمع الحالي يختلف عن مجتمع الاسلام الاول سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية وان تفاوت الخلق بين المجتمعين جعل بكل نوع من الجزاء الذي يلائمه.

ب - أن الشريعة الاسلامية صالحة التطبيق في كل زمان وفي كل مكان وأنها قد آمنت بالتطور والاول على ذلك نسخ الاحكام في الشريعة الاسلامية لقوات العلة فيها وحكمتها مثل نسخ التبني وما حدث في عقوبة الزنى حينما كان جزائها في أول الامر هو الايذاء والحبس في البيوت حتى تظهر منهم التوبة والاصلاح جاء ذلك في قوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يوفاهن الموت أويجعل الله لهم سبيلا واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تاب واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما " (١) ثم نسخ ذلك بقوله " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٢)

جـ - مادامت ظروف المجتمع الحالي مختلفة وان الشريعة الاسلامية قد آمنت بالتطور مراعاة مصالح الناس فان الاختلاف في نوعية التعذيب ليس مخالفة الاحكام الشريعة الاسلامية حيث أن المشرعين ان عقوبة الحبس أكثر جدية الان لملائمة الاجرام وهي تعتبر وسيلة اصلاح وتقويم له لأن الدولة في مصر باتساعها وتشابك المصالح بها في حاجة الى يد عاملة كبيرة تعمل في المصانع والمؤسسات والوزارات مختلفة لجامعات ومدارس المنشآت وغيرها والاراضي الزراعية المستصلحة والتي في طريقها الى الاصلاح فلو قطع يد فكل سارق مثلا لاصبح عدد كبيرا جدا من الناس عالة على الدولة غير منتج لطلب من يرعاه تتعطل المصالح الامور والمصالح وكذلك تتفاوت الامور بين البشر جميعا وسائل تلافيق الشريعة الناس من جراء حسد او ضغينة منتشرة في المجتمع والقاضي ليس امامه الا الدليل المقنع (٣) وبذلك يدخل الى ساحة الاجرام اناس هم اكثر الناس براءة لفقدها اليهم عوامل الحقد والضغينة فلو قطع يده وهو مظلوم ومن مثل ذلك الشائع يافاني السجن ثم الى المجتمع بيد واحدة يطلب من يحوله اما تطبيق حكم الحبس عليه وعا فرض أنه مظلوم فلن يضيره في شئ فيخرج من السجن بعد القضاء مدته انسانا كما هو الان السجن لان وسيله اصلاح وتقويم.

اما في مجتمع الاسلام الاول فلقد كان الايمان رابح في مكوب المسلمين لايدخل ساحة الاجرام الا

انظر : (١) النساء ١٥ - ١٦

(٢) النور ٢ وانظر في تفصيل النسخ في الاسلام محمد مصطفى شلبي ص ٢٢٣ وما بعدها

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي تفصيل الاجراءات الجنائية ص

الا ماهو مجرم فعلا فلو قطع يده فهو أمر يستحق ولقد كانت الجرائم عديدة منتشرة لأن عامل الفقر كان موجود نتيجة كثرة الموارد وقلة الافراد أما الان مظاهر الفقه التي تدفع الناس للجريمة يحتاج العالم اليوم كظاهرة عامة.

وكذلك قال الفقهاء ان قطع اليد ماشرع ليقطع دائما كان وسيلة فجر مع العلم بان أحد لا يقدم عليها لقوة الايمان الراسخة في قلوب المؤمنين وبذلك تشدد الفقهاء في الشروط المتصلة في مشاهد جريمة السرقة مالا يمكن توافره اليوم (١)

أما القول بان يكون غيدة لغيدة فهذا غير مجدى لان المجرم متى ماقرر ارتكاب الجريمة لا يضيره قوله أنه سيعاقب لانه يعلم مقدما بذلك وكثيرا من المجرمين من هم اساتذة للقانون يعرفون كيفية ارتكاب الجريمة ووسائل الافلات من عقابها فلا أقل من ان يكون المجرم القاتل يعرف مقدما بأنه سيعدم ويقدم الى جريمة القتل دون خوف أو ملكة لان الجريمة ارادة نفسية وعامل شديد يدفع بقوة نحوها فالمجرم أذكى انسان يوجه زكاؤه نحو جدة الشر ونحو خدمة الجريمة. (٢)

اذن نخلص من ذلك ان الاختلاف في نوعية العقاب ليس مخالفة الشريعة الاسلامية حيث أن عقوبة الحبس مثلا شرعت لاصلاح المجرم وتقويم نزعاته السارق يسرق الفقرة أو العطلة وعندما يدخل السجن يلقنه السجن حرفة أو عمل يستطيع ان يعمل بها فيرتدع منها وبذلك يحال بعيدا عن الاجرام.

فالشريعة الاسلامية قد أمنت بتطور المجتمع صراحة ونوهت بان يخلق الوسائل التي لابد من اتباعها لمواجهة تطور ثم ان مصلحة المجتمع المالي تدفعه لوضع العقاب اللازم لملائم الحياة والجريمة وان الوضع الحالي الحالي يلزم هذا النوع من العقاب.

---

(٢) القانون التجاري :

أشير الاقباس أيضا حول ايداع النقود في البنوك والفوائد التي تعطيها البنوك من جراء استخدام هذه الودائع النقدية وذلك اقرضها للمتعاملين معها من تجار وغيرهم مقابل فائدة ولقد اعتقد البعض ان ذلك يعتبر مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية التي تحرم الربا وفق قوله سبحانه وتعالى.

" الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويحل الله البيع ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .....

أنظر :

(١) رسالة الامام الشافعي : شروط الشاهد.

(٢) رمسيس بهنام. علم الاجرام صـــــــ ٤٥٠ وما بعدها.

الى أن قال " يايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون " (١)

ولقد استند البعض فى ذلك فى أن تحريم الربا كان نتيجة الفوائد الباهظة التى يفرضها المرابى على مقترضيه أو استغلال حرج الناس الى المال فى فرض شروط عليه أى مايسمى بلغة القانون الاستغلال أو استغلال النفوذ فالبنك مثل المرابى حيث يعطى فائدة على ايداع النقود يتقاضى فائدة مقابل أفراد متعاملين معه دون بذل أى جهد أو كسب دون عمل مشروع اى قاسوا عمليات البنوك على عمليات الربا •

رأينا فى الموضوع :

انى ارى ماقيل حمل قياس فوائد البنوك سواء للأيداع أو للأقراض على الربا هو قياس غير صحيح على اطلاقه وأن الذى اعتقد مبنى اعتقادة على ظواهر النصوص الا وضاع فليست عمليات البنوك بمثل هذه الباطة فالبنك فى ظل النظام الأشتراكى الحالى هو وسيط بين التجار المتعاملين معه ثم أنه يساهم بعمق وايجابين فى التخطيط الاشتركى المصرى الفائدة التى يعطيها أو يأخذها من المتعاملين معه ماهى الا عملية رمزية حتى يدفع الافراد للمساهمة فى بناء الوطن ودفع التجارة والصناعة والزراعة الى الامام حيث تنوعت البنوك فى مصر الان باختلاف نوعيه النشاط فى مصر حيث هناك بنك زراعى وبنك صناعى والبنوك التجارية التى تنوعت فى مصر حاليا لتساهم كلها خطة التنمية فى مصر والفائدة كلها لاتتجاوز ٨٪ حيث فائدة الايداع هى ٣٫٥٪ فى السنة الامريكية ٨٪ فى السنة • ونستدل ذلك من خلال المقارنة التالية :

١ ـ ان المرابى يكتنز الذهب والفضة ولا يعطيها للفرد مقابل فائدة الا فى حالة حوجة الشديد الى المال أى أنه يستغل نفوذه اسوأ استغلال فى وقت يكون الانسان فيه فى سيس الحاجة الى المال الفائدة التى يعطيها تكون مرتفعة وباهظة جدا فى حالة مرحة الانسان مثلا حمله كارثة حاقت به يريد التخلص منها كجريمة او حريق ان انه يكسب مبلغا من المال دون مشقة او تعب وبذلك يعتبر قد حقق مكسبا مبالغا فيه فى القليل دون مشقة

غير مشروعا ويعتبر مخالفا للقواعد المشروعة فى الاسلام فى أن الكسب مقابل العمل والعرق •

أنظر : (١) البقرة من صـ ٢٥٧ الى صـ ٢٧٩

فليس

اما البنك يمثل هذه الصورة فهو عبارة عن جهاز تتخلله عمليات تجارية فهو وسيلة ائتمان وايداع فالعمليات التجارية التى تتخلله عمليات ايداع أى ان لكل فرد لديه فائض نقدى ان يودعها فى البنك مقابل فائدة ٣٫٥٪ فى السنة بدلا من تعريضها الى السرقة او الضياع حيث أنه وسيلة حفظ للنقود وكذلك البنك يقوم باقراض المتعاملين معه من تجار حتى يستطيعون ان يقيموا بينما رقصهم واعمالهم على الوجه الاكمل وكذلك مقابل فائدة رمزية ايضا عمليات البنك هى ايجار الخزانة الجديدة وبداع الصكوك والاعتمادات البسيطة والاعتماد المستندى والحساب الجارى اى خلاصة القول أن البنك اصبح وسيط بين البنك الرأسمالى والوطن وبين الافراد الاخرين حيث يحفظ النقود ويستثمرها لخدمة الاقتصاد الوطنى حيث أن المتعاملين معه دائما هم شركات قطاع عام أو خاص او تجار كلهم يعملون فى اطار الخطة الخاصة للدولة بالفائدة بسيطة ورمزية لتشجيع الادخار والاستثمار الذى يعتبر دعامة الحياة الاقتصادية حاليا (١)

(ب) المرابى يعمل للمصلحة الخاصة اى رمز الحضارة الذى يعتبر لرمز مخالفا بركن جوهرى فى الاسلام وهو التداخل الاجتماعى الذى يعتبر اساسا لتجربة الربا أعضائه من الحياة .

أما البنك فيعمل للمصلحة العامة فى ظل النظام الاشتراكى الحديث السائد الان حيث أن البنك بواسطة بين المودعين والمؤمنين فى النهاية تستثمر هذه النقود للمصلحة العامة فغالبا أن المقترض هم شركات قطاع عام أو خاص لوزارات المختلفة الاقرار ذلك الودائع التى يتلقاها من المودعين هى غالبا التى يعطيها الى المؤسسات والتجار والبنك يحفظ بنسبة احتياطى لواجهة السحب العاجل للمودعين واستثمار هذه النقود لبناء المصانع والمشروعات الحديثة والجامعات والمدارس من اجل استصلاح الارض الزراعية من أجل فتح فرص جديدة لليد العاطلة كذلك فتح آفاق العلم للجميع من أبناء هذا الوطن والقضاء على الامراض حيث يتم بناء المستشفيات العلاجية .

أى يستفيد من استثمار هذه النقود وكل فرد فى الوطن لان البنك هو ولدة للمجتمع وليس ولد للفرد أو لفئة قليلة . (٢)

(خ) ان البنك فى النظام الاشتراكى هو وسيط بين المتعاملين معه يأخذ المال من هذا ويعطيه لهذا ليستثمره فى سبيل تحقيق هدف واحد هو خدمة المصلحة العامة مقابل فائدة رمزية حتى يجعل للاقتراض والايداع أهمية فى العصر الحديث اذن البنك هو جهاز الخدمة الاقتصادية القومى وليس يمثل صورة المرابى الصورة البسيطة الذى يكسب دون عمل أو الذى يستطيع سلطة الانسان فى مسيس الحاجة لمساعديه وغالبا مايقوم البنك بمساعدة التجار المتعاملين معه الذين على وشك الافلاس وهم مايسمى فى لغة التجارة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية المتحدة
محافظة الدقهلية

محافظة الدقهلية

مديرية التربية والتعليم

شهادة الدراسة الإعدادية العامة

تشهد مديرية التربية والتعليم أن فتحي عبد السيد عبد العال بن عبد السيد عبد العال عضمه المولود في الميمون. منيا القمح سنة ١٩٤٨ الميلادية نجح في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية العامة في سنة ١٩٦٣ الميلادية وكان مجموع درجاته في هذا الامتحان مائة وثمانى وستين درجة ، ومجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان مائتان وثمانون درجة ؟

المنصورة في رمضان سنة ١٣٨٤ من الهجرة و يناير سنة ١٩٦٥ من الميلاد

خاتم المديرية

مدير التربية والتعليم

كل كشط أو تنبيه في هذه الشهادة يلغيها

سلمت في ٧/١٨ / سنة ١٩٦٥

توقيع صاحب الشهادة بخط يده
فتحي عبد السيد عبد العال

سجلت برقم ١٥

وزارة التربية والتعليم

شهادة الدراسة الثانوية العامة

القسم الأدبى

تشهد وزارة التربية والتعليم أن فتحى عبد السيد عبد العال بن عبد السيد عبد العال المولود فى الميمونة . منيا القمح سنة ١٩٤٨ الميلادية نجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة القسم الأدبى فى سنة ١٩٦٦ سنة ، وكان مجموع درجاته فى هذا الامتحان مائة وإحدى وتسعين درجة ومجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان ثلثمائة درجة ؟

مواد التفوق : المجتمع العربى ؟

القاهرة فى شعبان سنة ١٣٨٦ من الهجرة ونوفمبر سنة ١٩٦٦ من الميلاد

وزير التربية والتعليم

كل كشط أو تغيير فى هذه الشهادة يلغيها

سلمت فى ١٠/٧ سنة ١٩٧٠

توقيع صاحب الشهادة بخط يده

سجلت برقم ٢٨٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التربية والتعليم
رئاسة هيئة الفتوة

شهادة إتمام تدريب
المرحلة الثانوية

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم ٤٦

تشهد رئاسة هيئة الفتوة

أن فتح جبم لسيد عبد العال مدرسة أحمد رابى الثانوية بمديرية التربية والتعليم بالإسكندرية

حضر الفترة المقررة للتدريب بالمرحلة الثانوية المنتهية فى العام الدراسى ١٩٦٥/١٩٦٦

وتقديره ممتاز

وتحررت هذه الشهادة بذلك

والله أكبر والعزة للجمهورية العربية المتحدة

صدر فى ١٦/٥/١٩٦٦

رئيس هيئة الفتوة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم الجلوس
23999

اسم الطالب ولقبه طبقا لشهادة الميلاد فتحى عبد الحميد عبد العال

اسم المدرسة التابع لها الطالب الحمدية الثانوية بالزقازيق

نظام الامتحان الذى تقدم له الطالب السنة الواحدة القسم الأدبى

اللغة الأجنبية الأولى التى يرغب الطالب الامتحان فيها الانجليزية

اللغة الأجنبية الثانية التى يرغب الطالب الامتحان فيها الفرنسية

اللجنة التى يرغب الطالب الامتحان أمامها الزقازيق

درجة الطالب فى الامتحان

	اللغة العربية	اللغة الأجنبية الأولى والعربى	اللغة الأجنبية الثانية	التاريخ	الجغرافيا والجيولوجيا	الفلسفة	المجموع العربى	المجموع الكلى
النهاية الكبرى	٦٠	٦٠	٤٠	٤٠	٥٠	٤٠	٢٠	٣١٠
النهاية الصغرى ...	٣٠	٢٤	١٦	١٦	١٦/٣٠	١٦	٨	١٥٦/٢٣٠
	٤٥ ١/٢	٧٠	١٩	٢٩ ١/٢	٢٨ ١/٢	٢٤	١٧ ١/٢	١٩١

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٦٧٣/١٩٦٤-٥٠٠٠٠

مجموع درجات الطالب بالحروف : مائة واحد وتسعون درجة

رصده أملاه المرتبة الأولى راجعه المراجعة الأولى راجعه المراجعة الثانية

رئيس لجنة النظام والمراقبة

ملاحظة — يعمل بهذه الاستمارة لمدة سنة ، وهى مجرد إخطار بنجاح الطالب متى كان مصدقا عليها ومختومة بختم ناجح . أما الدليل الرسمى الوحيد الدال على النجاح فهو الشهادة ، ويجب المطالبة بتقديمها فى مدى سنة بعد تاريخ النجاح .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(استمارة رقم ١٠١ ـ ٢٠٠٠)

٤٢

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم

الإدارة العامة للامتحانات

الثمن ٥٠ مليما

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سنة ١٩٦٦

القسم الأدبي

١ ـ اسم الطالب ولقبه طبقا للوارد بشهادة الميلاد مكتوبا بالنسخ { باللغة العربية: فتحي عبد السيد عبد العال / باللغة الأجنبية: Fathy Abd Elsaed Abd Elaal

٢ ـ اسم المدرسة التابع لها الطالب: أحمد عرابي الثانوية بالزقازيق

٣ ـ اللجنة التي يرغب الطالب تأدية الامتحان أمامها: الزقازيق

٤ ـ المقرر الدراسي الذي سيمتحن فيه الطالب وفقا لإعلان الدخول في الامتحان ... ... { مقرر السنة الواحدة: السنة الواحدة / مقرر السنوات الثلاث

٥ ـ اللغة الأجنبية الأولى التي يرغب الطالب الامتحان فيها: الانجليزية

٦ ـ اللغة الأجنبية الثانية التي يرغب الطالب الامتحان فيها: الفرنسية

٧ ـ جنسية الطالب: عربي مصري

٨ ـ محل ميلاد الطالب: القرية أو المدينة: الميمونة — المركز أو القسم: منيا القمح — المحافظة: شرقية

٩ ـ تاريخ ميلاد الطالب طبقا للوارد بشهادة الميلاد: يوم ١٥ — شهر ٤ — سنة ١٩٤٨

١٠ ـ مقدار عمر الطالب في تاريخ الامتحان حسب التقويم الأفرنجي: سنة ١٨

١١ ـ عنوان الطالب الخاص الذي يمكن مكاتبته فيه بسهولة: مدرسة أحمد عرابي الثانوية بالزقازيق

١٢ ـ اسم والد الطالب طبقا للوارد بشهادة الميلاد مكتوبا بالنسخ { باللغة العربية: عبد السيد عبد العال / باللغة الأجنبية: Abd Elsaed Abd Elaal.

١٣ ـ صناعة الوالد وعنوانه: مزارع — الميمونة مركز منيا القمح شرقية

١٤ ـ تاريخ ورقم الحوالة البريدية أو علم الخبر الدال على توريد رسوم الامتحان (الرقم ____ التاريخ / / ١٩٦)

١٥ ـ توقيع الطالب مطابقا لاسمه ولقبه بهذه الاستمارة: فتحي عبد السيد عبد العال

بيانات خاصة بالطلبة النظاميين فقط

١٦ ـ توقيع أعضاء لجنة مراجعة بيانات الاستمارة على مستندات المدرسة

١٧ ـ توقيع ناظر المدرسة

١٨ ـ ختم المدرسة التابع لها الطالب

بيانات خاصة بطلبة المنازل ومن في حكمهم

١٩ ـ توقيع ولي أمر الطالب إذا كان قاصرا ____ عنوانه ____

٢٠ ـ توقيع المصدق على توقيع ولي الأمر ____ صناعته ____ / أو على توقيع الطالب إذا كان رشيدا ____ عنوانه ____

٢١ ـ ختم المصلحة صاحبة التصديق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة التربية والتعليم — بطاقة

منطقة الزقازيق التعليمية — امتحان القبول للإعدادي

١٩٦٠ م

١٦

اسم التلميذ: فتحي عبد السيد عبد العال — تاريخ الميلاد أول أكتوبر ١٩٦٠ : ١٦ يوم ٥ شهر ١٢

المدرسة الأصلية: الابتدائية ... : شبارة الإعدادية

المدرسة التي تقدم للامتحان بها: شبارة ... : الجميزة

توقيع ناظر المدرسة الأصلية

ختم المدرسة الأصلية

12254

المادة	الدرجات		المجموع الكلي
	الحد	الفطب	
لغة عربية			الرقمي ...
حساب			اللفظي ...
معلومات	١٤٧	٢٢٧	النسبة المئوية ...

مائتان وسبع وعشرون درجة فقط

نتيجة الامتحان: ناجح

توقيع رئيس لجنة النظام والمراقبة — توقيع رئيس لجنة الامتحان

ختم المدرسة التي تم بها الامتحان — الرقم العام — ختم المنطقة

وتصريحات

عواصم العالم

بدأ مباحثاته في بكين
وقف في شبه القارة الهندية
التصادي والعسكري

توزيع خريجي الجامعات والمعاهد العليا دفعات يونيو ونوفمبر ١٩٧٠ ويناير ١٩٧١ على مختلف الوزارات

أقدمية دفعة يونيو ابتداء من أول يناير الحالي ودفعة نوفمبر من أول فبراير القادم ودفعة يناير ١٩٧١ من أول مارس

لوصل السنة نشر اسماء المعينين من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دفعات يونيو ونوفمبر ١٩٧٠ ويناير ١٩٧١ ، وتحسب الاقدمية المعينين بالنسبة لخريجي دفعات يونيو ١٩٧٠ اعتبارا من اول شهر يناير الحالي ودفعه نوفمبر ١٩٧٠ من اول فبراير القادم ودفعة يناير ١٩٧١ اعتبارا من اول شهر مارس

وعمل المعينين التوجه الى اماكن تعيينهم خلال ١٥ يوما من تسلم وظائفهم على الا يكون معهم ما يثبت معاملتهم عسكريا ويقدم المجندون منهم طلبات حصولهم على وظائفهم المعاملون فيقدمونها بثبت اعفاءهم وفيما يلى اسماء المعينين :

بقية ما نشر امس

تابع وزارة الخزانة

بالنسبة عتر السيد احمد ، عاطر وحيد الحسن محمد صبره عبير وجيه اسماعيل على حسن وجيه التعليم محمد سليمان وبسير عبد اللطيف عبد اللطيف الوجوهرة وحوريه مرتضى عبد الله محمد جاد وعصمت على حسن فكرى ودرغل عبد الله النظامى ودرغل يوسف احمد عبد وسيرف ناكر ناشرى فاروس وكاميليا سيد احمد على وسامية رسلم امين محمود ومحمد عبد العزيز حسن ونجوح حسن الأدى واحمد عبد القادر على عوده وجيه الرامى احمد محمد صالح وفاروق محمد السيد المتولى وله عبد الفتاح احمد مرتج وفاديه سليمان على مدين وفؤاد اسعد وانيس وسواد ابراهيم طرفى وريم شعبان نكلا وسلوى سيد شيرى واحمد عيسى احمد عبد الله وحسين نبر ابراهيم توفيق رمضان جرجس عيسى وحميد عيسى احمد وشيرين رمزى سيس ورضا نذير الزعبرى سليمان وفكرى عبد الوهاب امير . عون وسعاد عبد الحميد محمود وبير نوا الدين محمد صبحى عبد الله واحمد خطاب على خطاب وبسيل يوسف واحمد عبد الرحمن وعبد الحافظ عبد الرحمن وعبد الله واحمد احمد خضر وعبد الغفار بركات يوسف وزينب وله عبد الغفار احمد رمضان محمد وبكر عبد الله ابراهيم فارس وفخرى عبد الله عليم محمد احمد رمضان احمد محمود اسماعيل وفاديه صبحى ابراهيم عال راغبة يحيى محمد الطويل ومحمد محمد السيد عبد المجيد

ليسانس الحقوق :

فتحيان حسن حسن الزعفرانى وجرجس نبيه حنا الملاك جرجس سعيد ميلاد الدين جرج وصفى عبد الله ابراهيم خليل رمسيس جرجس حسن حماد وسيب على برجع السيد رسول على مصطفى الخضراوى وسوليا عبد الحميد الحريرى حمزه وتوفيه مسعود حسن على وفيق الدهيه على المعبود وصلاح الدين محمد احمد وسيب محمود محمد عبود وجمال البيوك سالم ابيوق وله البطل احمد له مصطفى والهام احمد احمد اسماعيل رفيد الرحمن عبد الرحمن الزيرد وفاديه حامد على زياب نادم وهلال محمد هلال الخضرى وابيل سيد عبد العزيز الشيخ رفيد الله على يوسف يسى ومحمد البسناء محمد زكى وامين الزعافر احمد ومحمد زكى

٥ ٠ عائشة راتب

٥ ٠ يحيى الملا

وعايدة محمد احمد الطوخى ويحيى جاد الله الطويل

***

وزارة الشئون الاجتماعية

بكالوريوس اقتصاد منزل ـ ملابس واسيج :

زينب محمود السيد احمد برهام وفاتن احمد فتحى سليمان وسران احمد كامل الموفى وفاطمه محمد على محمد ومديحه عبد الستار منصور نصر وليبل مراد زكى وفريا بشارة شحاته سعد وتوريس جيب شارة مالك وتوفيق توفيق ابراهيم عياد .. الدراسات الثانوية والادارية :

احمد عصام حامد على نشيلة

فنون تعبيرية ـ الات وتصميم داخلى

ابراهيم محمد عنداوى امين وعبد الستار احمد السيد نشيل وصفوت على محمد على ومصطفى عصام الدين فتحى محمد السباعى وعبلة محمد احمد السيد وده وحسن عبد المعطى محمد عبد العال وعاطف عاصم محمد النشناوى وربيع محمد السيد شريه ونادية عبد الهادى عبد الباقى حسانين ومحمود خلفى وجيه محمد حسب النبى ويحيى عبد الله عبد الله حسن عبد الله عبد العزيز مصطفى الاسلامبولى ورمانه محمد على العبسى وسميره شكرى عزيز ابراهيم وزينب احمد احمد ابو الله وعفاف عبد العبيده مصطفى قطب وعلى عبد الفتاح على جليلة ومحمود حسين احمد النبلاى وناجدة حسن زكى توفيق واحمده محمود احمد ومحمد سالم حسين حافظ عفاف حسنى

ليسانس آداب وفلسفة واجتماع :

زينب احمد يحيى وصفى ومحمد احمد محمد السيد خسروان ونادية باسيلى وفى ابراهيم ومحمد السيد سالم محمد عثمان منول ونادية محمد على رمضان ومحمد عبد العظيم احمد الشرقاوى واحلام محمد سامى منصور ومحمد واسامة محمود مرسى عبد الله واسماعيل ابراهيم محمد زكى وزينب محمد احمد ومحمد عبد الفتاح على عبد الله وفوزيا احمد ثومان وابراهيم محمد عبد المنعم شريف وكمال محمد عبد المجيد شاهين ونجيه عبد الخالق الشاعر وابراهيم عمر ابراهيم عمر وصباح يد العميد مصطفى ابو زيد ومحمد رزق عبده عبده مطاوع ونجوى مصطفى محمد على وابراهيم محمد على راشد الفاضى ومحمد الطلب محمد محمود عمر وشدوزة اسماعيل حمد ومحمد عبد الول الادهم وبركات محمد عبد المجيد الطحاوى ورواتب عثمان عثمان عبد العميده وانعام عبد الوهاب عمام الصباغى وسهير

ليسانس آداب اجتماع :

يوسف سيد بكر واحمد اسماعيل محمد اسماعيل ومصطفى ابراهيم صالح وعز شعبان محمده النجار وسناء احمد موسى وجبوى حسن اسماعيل حسنى ومحمد سعيد يحيى الغزاوى وفوزيه سيد مصطفى يوسف وامال محمد ابراهيم وسناء احمد مصطفى خضر ومديحه يوسف صلاح الدين وعيشه احمد على سرحان وسالم على سالم عبد الله والسيد سعد السيد حماد وحوريه محمد مصطفى عيسى وهدى عبد المنعم زكريا لبيب وابراهيم محمود عبد الوهاب وكريمه حسين حسن وفوزيه عبد اللطيف احمد عبد العزيز واحمد سعير على احمد وعبلة عبد الفتاح فهمى عبد الصادق وماجد حسن محمود ونازلى خيرى عبد الحميد فتح وبيبه محمد احمد الملاوى وندوه محمود بزان وسعيد السيد حسن مراد ومحمود عبد الله السيد وسامية جاد الكريم عدوى نجيب وسوسن محمد حسين سعودى وبهيه محمد منصور وسامية عبد الوهاب ابو ناشه ومحمد سيد محمد شرف واميا المرسى سيد احمد البواب وعلى محمد محمد عمر وخارد انور السيد عوض ومنيره سامى ميخائيل ومحمد سعيد حسن مهدى واحلام عباس محمد ابو نعم وليلى رشاد عبد الواحد محمد وسراج عبد القادر الصعراوى وسعيد مرسى عدنان يوس الصغير وايمن الفراوس بشار حنا والمرسى حسن

عبد الفتاح الشامل وشريه حامد ثيت وناديه عبد الغنى ابراهيم مرابى وزينات حسن عبد النجيده الزينى وهناء محمد جهين عمر وفتحيه شحاته محمود شحاته ونجوى محمد السيد صبوه وبسرية عبد الحكم عبد المعطى ومحمود علاء الدين عثمان وزينب زكى حسن ناصف وسنوى مصطفى نادى وفيا محمد عبد الوهاب السيد الهنداوى وكاميليا محمد خليل وليندا شفيق زكى سعد ونادية عبد الجليل محمود هنا وسهير محمد مرشدى

بركات وزينب محمد توفيق زايد ودولت عبد الحميد السيد انسوفى واضاف امين رياض ومحمود عبد الفتاح سلام شهاب الدين واحمد عبد الصبوه محمد فرحه وامانى ابو بكر الكردى حسن وفتحى السيد عبد الفادد مبارك وابى محمود امين محمود ومهاله فضيره عبد المنعم ومحمد عبد الرحمن وفؤاد احمد حسن منصور وسهام محمد محمود النشاوى واحمد

محمود شعبان عبد القادر وامينه محمد خليل ابراهيم محمد زكى واجتماعى وفاء محمد احمد السيد ليون وانهاء يحيى زكى عبد الله على عزت زكى مصطفى وسامية احمد على محمد ابراهيم السيد الطحان وسيد احمد على وسيد عبد العزيز بركات وحسنى موسى حنوى وسيلة ابراهيم حامد الشرقاوى وفتى السيد ابراهيم السيد ابو السعود وشوقى انور محمد الصباحى فهد الله شوقى على شلبى وفدان الحاج محمد اسماعيل ومحمد وصلاح الصادق الصاغورى ومحمد على على سيد على وسيلة على محمد عمران وسمير محمد ليون شحاته وحسن متولى احمد العادل ومحمد حجازى محمد وابراهيم محمد سالم حبيب وفتحيه احمد محمد على حسين وسلم محمد سلم وفريدى سيد داود احمد الدينى وسامية محمود على وسمير ابراهيم محمد سالم ومحمد عبد الفتاح محمد على حجازى فايزة احمد محمد ابو الخير الحطاوى وصوريه يوسف شرف ومحمد الغفار عبد الله احمد محمود عرفة راغبة على على كتاب ومصطفى عبد الرحيم الكفافى ومحمود احمد السيد الشاذلى وعزالى هنا ليبرالى هنا والسيد محمد فهمى ابراهيم على والسيد محمد سيد جبر ومحمود محمد فؤاد حسنى خضر وعبد الحميد محمد السيد فهمى والنبرى متفرقوس الفاروس ومحمد محسن هاشم محمد هاشم وناصر عبد القادر حسن عطر وعادل محمد السيد الشيخ ومحمد السيد احمد عبد الشافى وديع عطية السيد احمد عبد الله ابراهيم وحسن احمد حسن سيد محمد احمد السيد الشحط صالح بدوى وشدوا يوسف سيد احمد بحيت ابو العلا وفاء نفا محمد عبد الحافظ وبير عثمان سليمان وسعاد عبد الرازقى عبد الواحد ابو العلا وفاء محمد وفوزى عبد الحكم عبد المطى ومحمود علاء الدين عثمان وزينب زكى حسن ناصف وسنوى مصطفى نادى وفيا محمد عبد الوهاب السيد الهنداوى وكاميليا محمد خليل وليندا شفيق زكى سعد ونادية عبد الجليل محمود هنا وسهير محمد مرشدى

بركات وزينب محمد توفيق زايد ودولت عبد الحميد السيد انسوفى واضاف امين رياض ومحمود عبد الفتاح سلام شهاب الدين واحمد عبد الصبوه محمد فرحه وامانى ابو بكر الكردى حسن وفتحى السيد عبد الفادد مبارك وابى محمود امين محمود ومهاله فضيره عبد المنعم ومحمد عبد الرحمن وفؤاد احمد حسن منصور وسهام محمد محمود النشاوى واحمد

وزارة الصناعة

بكالوريوس زراعة ـ قانون :

بكرى فريد محمد ابراهيم

بكالوريوس زراعة ـ شعبة البان :

محسن ابراهيم

بكالوريوس زراعة ـ شعبة البساتين :

ليسانس حقوق :

بكالوريوس تجارة ـ محاسبة :

بكالوريوس اقتصاد ومعلوم سياسية ـ احصاء ـ تطبيقى :

بكالوريوس اقتصاد ومعلوم سياسية ـ اقتصاد :

ليسانس آداب فرنسى :

ليسانس آداب ـ صحافة :

بكالوريوس تجارة ـ محاسبة :

بكالوريوس اقتصاد ومعلوم سياسية ـ اقتصاد :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner